رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الأدلة الفنية
لبناء وتطوير المساجد
في المملكة العربية السعودية

الدليل العاشر

اشتراطات الحماية من الحريق

جائزة عبد اللطيف الفوزان لعمارة المساجد

إن هذه الاشـــتراطات والأدلة الفنية قد تم إعدادها وفق متطلبات الجهات ذات الاختصاص وعلى المستخدم أن يطبق كود البناء السعودي في حال وجود اختلاف بين الاشتراط أو الدليل الفني مع كود البناء السعودي أو إصداراته.

In case of discrepancies/contradictions of this documents with Saudi Building Code, the requirement of Saudi Building Code SHALL supersede.

www.sbc.gov.sa

جدول المحتويات

الباب الأول: المجال والإدارة ٤

١٠ - ١/١ المجال والمتطلبات العامة ٤
١٠ - ٢/١ قابلية تطبيق الدليل ٥
١٠ - ٣/١ التراخيص ٨
١٠ - ٤/١ عمليات التفتيش ٩
١٠ - ٥/١ الصيانة ١٠
١٠ - ٦/١ المخالفات ١١
١٠ - ٧/١ المساجد غير الآمنة ١٢
١٠ - ٨/١ أمر إيقاف العمل ١٢
١٠ - ٩/١ مرافق الخدمات العامة ١٣
١٠ - ١٠/١ الرسوم ١٣

الباب الثاني: التعاريف ١٤

١٠ - ١/٢ عام ١٤
١٠ - ٢/٢ تعريفات عامة ١٤

الباب الثالث: متطلبات عامة ١٧

١٠ - ١/٣ عام ١٧
١٠ - ٢/٣ التعريفات ١٧
١٠ - ٣/٣ غلايات الأسفلت ١٧
١٠ - ٤/٣ مواد النفايات القابلة للاحتراق ١٨
١٠ - ٥/٣ مصادر الاشتعال ١٩
١٠ - ٦/٣ ألسنة اللهب المكشوفة ١٩
١٠ - ٧/٣ التدخين ٢٠
١٠ - ٨/٣ المساجد الشاغرة ٢٠
١٠ - ٩/٣ الحماية من ارتطام المركبات ٢١
١٠ - ١٠/٣ معدات الوقود ٢٢
١٠ - ١١/٣ المعروضات الداخلية ٢٢
١٠ - ١٢/٣ التخزين العام ٢٢
١٠ - ١٣/٣ المخاطر على رجال الإطفاء ٢٣
١٠ - ١٤/٣ المعدات الأمنية ٢٣
١٠ - ١٥/٣ التخطيط والاعداد للطوارئ ٢٣

الباب الرابع: ميزات خدمات الحريق ٢٥

١٠ - ١/٤ عام ٢٥
١٠ - ٢/٤ التعريفات ٢٥

١٠-٤/٣ طرق وصول سيارات الإطفاء ٢٥
١٠-٤/٤ الوصول لفتحات المسجد والأسطح ٢٦
١٠-٤/٥ تحديد المسجد ٢٧
١٠-٤/٦ صناديق المفاتيح ٢٧
١٠-٤/٧ الوقاية من الحريق ومعدات تحديد الهوية والوصول ٢٨
١٠-٤/٨ التغطية الإذاعية للاستجابة الطارئة ٢٨

الباب الخامس: أنظمة وخدمات المساجد ٣٠

١٠-٥/١ عام ٣٠
١٠-٥/٢ التعريفات ٣٠
١٠-٥/٣ الأجهزة التي تعمل بالوقود ٣٠
١٠-٥/٤ أنظمة الطاقة الطارئة والطاقة الاحتياطية ٣١
١٠-٥/٥ مخاطر الأجهزة والأسلاك الكهربائية ٣٢
١٠-٥/٦ التبريد الميكانيكي ٣٤
١٠-٥/٧ تشغيل وصيانة المصاعد ومفاتيح خدمة الإطفاء ٣٦
١٠-٥/٨ أنظمة بطاريات التخزين الثابتة ٣٧
١٠-٥/٩ مرافق الضغط العالي ٣٨

الباب السادس: عناصر المسجد المقاومة لانتشار الحريق والدخان ٣٩

١٠-٦/١ عام ٣٩
١٠-٦/٢ التعريفات ٣٩
١٠-٦/٣ التشييد المقاوم للحريق ٣٩
١٠-٦/٤ الفتحات في الأرضيات والآبار ٤٠

الباب السابع: التشطيبات الداخلية في المساجد ٤١

١٠-٧/١ عام ٤١
١٠-٧/٢ التعريفات ٤١
١٠-٧/٣ تشطيب السقف والجدار الداخلي والتشذيب في المساجد القائمة ٤١
١٠-٧/٤ تشذيب الجدار الداخلي للسقف وتشطيب الأرضية الداخلية في المساجد الجديدة والقائمة ٤٣
١٠-٧/٥ مواد الديكور في المساجد الجديدة والقائمة ٤٣

الباب الثامن: أنظمة الحماية من الحريق ٤٥

١٠-٨/١ عام ٤٥
١٠-٨/٢ التعريفات ٤٦
١٠-٨/٣ أنظمة الرش الآلي ٤٧
١٠-٨/٤ أنظمة إطفاء الحريق الآلي البديلة ٤٧
١٠-٨/٥ أنظمة الأنابيب الرأسية ٤٩
١٠-٨/٦ طفايات الحريق المحمولة ٥٠
١٠-٨/٧ نظام الإنذار وكشف الحريق ٥١
١٠-٨/٨ وصلات الدفاع المدني ٥٢
١٠-٨/٩ مضخات الإطفاء ٥٣

الباب التاسع: وسائل الخروج ٥٥

١٠ -١/٩ عام ٥٥
١٠ -٢/٩ التعريفات ٥٥
١٠ -٣/٩ وسائل الخروج العامة ٥٥
١٠ -٤/٩ حمل الإشغال ٥٦
١٠ -٥/٩ مقاسات وسائل الخروج ٥٧
١٠ -٦/٩ عدد مخارج ومداخل الخروج ٥٨
١٠ -٧/٩ ترتيب مخارج ومداخل الخروج ٥٩
١٠ -٨/٩ إضاءة وسائل الخروج ٥٩
١٠ -٩/٩ وسائل الخروج متاحة الوصول ٥٩
١٠ -١٠/٩ الأبواب وبوابات الصد ٦١
١٠ -١١/٩ السلالم ٦٢
١٠ -١٢/٩ المنحدرات ٦٤
١٠ -١٣/٩ علامات الخروج ٦٥
١٠ -١٤/٩ الدرابزينات ٦٦
١٠ -١٥/٩ حواجز الحماية ٦٦
١٠ -١٦/٩ منافذ الخروج ٦٦
١٠ -١٧/٩ مسافة العبور للخروج ٦٦
١٠ -١٨/٩ مسافة الممرات ٦٧
١٠ -١٩/٩ منحدرات وسلالم منافذ الخروج ٦٧
١٠ -٢٠/٩ الدهاليز أو الممرات المحاطة ٦٧
١٠ -٢١/٩ شرفات الخروج ٦٨
١٠ -٢٢/٩ المخارج ٦٨
١٠ -٢٣/٩ سلالم ومنحدرات الخروج الداخلية ٦٨
١٠ -٢٤/٩ ممرات الخروج ٦٨
١٠ -٢٥/٩ ممرات الخروج ٦٨
١٠ -٢٦/٩ المخارج الأفقية ٦٩
١٠ -٢٧/٩ سلالم ومنحدرات الخروج النهائية ٦٩
١٠ -٢٨/٩ تفريغ الخروج ٦٩
١٠ -٢٩/٩ صيانة وسائل الخروج ٦٩

الباب العاشر: المعايير المرجعية ٧٠

الباب الأول: المجال والإدارة

الجزء الأول: المجال والتطبيق

١٠ -١/١ المجال والمتطلبات العامة

١٠ -١/١/١ العنوان

تُعرف هذه اللوائح باسم اشتراطات الحماية من الحريق المشار إليه فيما يلي باسم "هذا الدليل".

١٠ -١/١/٢ المجال

يحدد دليل الحماية من الحريق في المساجد اللوائح المؤثرة بالمساجد والعمليات والاحتياطات والضمانات فيما يتعلق بجميع ما يلي:

١) خطر الحريق والانفجار الناجم عن تخزين أو مناولة أو استخدام المساجد أو المواد أو الأجهزة.
٢) الحالات الخطرة على الأرواح والممتلكات أو الرفاهية العامة في إشغال المساجد.
٣) مخاطر الحريق في المسجد من الإشغال أو التشغيل.
٤) المسائل المتعلقة بتشييد أو توسعة أو إصلاح أو تغيير أو إزالة أنظمة إخماد الحريق أو أنظمة الإنذار.
٥) الحالات التي تؤثر على سلامة رجال الإطفاء أو المستجيبين للطوارئ.

١٠ -١/١/٣ الملاحق

لا تطبق أحكام الملاحق الواردة في الكود السعودي للحماية من الحريق (SBC 801) ما لم يتم إقرارها بشكل خاص.

١٠ -١/١/٤ الغرض

يهدف دليل الحماية من الحريق إلى وضع الحد الأدنى من المتطلبات التي تتماشى مع الممارسة الجيدة المتعارف عليها عالميا لتوفير مستوى مناسب لسلامة وأمن الأرواح وحماية الممتلكات من أخطار الحرائق أو التفجيرات أو الحالات الخطرة في المساجد الجديدة أو القائمة، وكذلك توفير مستوى مناسب من السلامة.

١٠ -١/١/٥ استقلالية النصوص

إذا كان أي بند رئيسي أو فرعي أو جملة أو فقرة من هذا الدليل، لأي سبب من الأسباب، غير قانوني فإن هذا الاعتبار لا يؤثر على صلاحية البنود المتبقية من هذا الدليل.

١٠ -٢/١ قابلية تطبيق الدليل

١٠ -١/٢/١ أحكام التشييد والتصميم

تطبق أحكام التشييد والتصميم المتضمنة في هذا الدليل على ما يلي:

١) المساجد والمرافق الناشئة بعد إقرار هذا الدليل.

٢) المساجد والمرافق القائمة غير الموجودة قانونا وقت إقرار هذا الدليل.

٣) المساجد والمرافق القائمة حيث يتطلب ذلك في (Chapter 11 of SBC 801).

٤) المساجد والمرافق القائمة التي في رأي مسؤول الحريق تشكل خطرا واضحا على الأرواح والممتلكات.

١٠ -٢/٢/١ أحكام الإدارة والتشغيل والصيانة

تطبق أحكام متطلبات الإدارة والتشغيل والصيانة الواردة في هذا الدليل على:

١) الحالات والعمليات الناشئة بعد إقرار هذا الدليل.

٢) الحالات والعمليات القائمة.

١٠ -٣/٢/١ تغيير الاستخدام أو الإشغال

يمنع إجراء التغييرات في استخدام أو إشغال أي مسجد من شأنه وضع المسجد في قسم مختلف لنفس المجموعة أو في مجموعة إشغال مختلفة ما لم يتم جعل هذا المسجد يتوافق مع متطلبات (SBC 801) و (SBC 201).

رهنا بموافقة مسؤول هذا الدليل، يُسمح بتغيير استخدام أو إشغال أي مسجد قائم والسماح بإشغال المسجد لأغراض في مجموعات أخرى دون الالتزام بجميع متطلبات (SBC 801) و (SBC 201) لتلك المجموعات، شريطة أن يكون الاستخدام الجديد أو المقترح أقل خطورة على الأرواح بناء على مخاطر الحريق من الاستخدام القائم.

١٠ -٤/٢/١ تطبيق كود البناء السعودي (SBC 201)

يجب أن يمتثل تصميم المساجد الجديدة وتشييدها لمتطلبات كود البناء السعودي (SBC 201)، ويجب أن تتم أي تعديلات أو إضافات أو تغييرات في الاستخدام أو تغييرات في المساجد يتطلبها الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801)، والتي تقع ضمن مجال كود البناء السعودي (SBC 201)، وفقا لمتطلبات كود البناء السعودي (SBC 201).

١٠ -٥/٢/١ تطبيق كود المباني السكنية السعودي (SBC 1101)

يجب تطبيق أحكام هذا الدليل على النحو التالي، عندما تكون المساجد مصممة ومشيدة وفق متطلبات كود المباني السكنية السعودي:

١) يجب تطبيق الأحكام الواردة في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801) الخاصة بخارج المسجد بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: تعريف المسجد، وإمكانية وصول معدات إطفاء حريق الحريق، وإمدادات المياه، وعندما يتم تركيب أنظمة وأجهزة داخلية أو خارجية فيجب تطبيق متطلبات التراخيص الواردة في (Section 105.7 of SBC 801).

٢) يجب تطبيق أحكام الإدارة والتشغيل والصيانة الواردة في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).

١٠ -١/٢/٦ المساجد التاريخية

لا تعتبر أحكام هذا الدليل المتعلقة بتشييد أو تغيير أو اصلاح أو توسعة أو ترميم أو نقل أو تحريك المساجد إلزامية للمساجد القائمة المحددة والمصنفة من قبل الجهات ذات العلاقة كمساجد تاريخية عندما لا تشكل خطرا واضحا على الأرواح أو الممتلكات، ويجب توفير الحماية من الحريق في المساجد التاريخية بخطة معتمدة للحماية من الحريق وفق متطلبات (Section 1103.1.1 of SBC 801).

١٠ -١/٢/٧ الأكواد والمواصفات المرجعية

تعتبر الأكواد والمواصفات المرجعية المشار اليها في هذا الدليل والمسجلة أو المدرجة في (Chapter 80 of SBC 801) جزء من متطلبات هذا الدليل إلى المدى المحدد لكل من هذه الإشارات وعلى نحو أكثر تنظيما كما في (Sections 102.7.1 and 102.7.2 of SBC 801).

١٠ -١/٧/٢/١ الأكواد والمواصفات المرجعية

يجب تطبيق أحكام هذا الدليل في حالة حدوث تعارض بين هذه الأحكام وبين الأكواد والمواصفات المرجعية.

١٠ -١/٧/٢/١ الأحكام في الأكواد والمواصفات المرجعية

يجب أن تكون لأحكام هذا الدليل – حسب قابلية ذلك–أولوية في التطبيق على الأحكام الواردة في الأكواد أو المواصفات المرجعية، وذلك في حال كانت الإشارة إلى الأكواد أو المواصفات المرجعية تتضمن موضوعا يقع ضمن مجال هذا الدليل.

١٠ -١/٢/٨ الموضوعات غير الخاضعة للتنظيم بموجب هذا الدليل

يجب اعتبار المواصفات أو المتطلبات المطبقة غير المنصوص عليها في هذا الدليل، أو المتضمنة في قوانين أو الأكواد أو لوائح أو مراسيم أو بالقوانين التي تعتمدها الجهات ذات العلاقة، أو الممتثلة للمواصفات المعمول بها على المستوى الوطني على النحو المعتمد دليلا ظاهريا على الامتثال لقصد هذا الدليل، ولا يوجد أي شيء في هذه المواصفات أو المتطلبات ينتقص من سلطة مسؤول هذا الدليل لتحديد مدى الامتثال للأكواد أو المواصفات لتلك الأنشطة أو المساجد ضمن اختصاص مسؤول هذا الدليل أو مسؤوليته.

١٠ -١/٢/٩ المسائل غير المنصوص عليها

يجب تحديد المتطلبات الضرورية من أجل السلامة العامة لأي نشاط أو مسجد أو مسجد قائم أو مقترح، أو من أجل سلامة مرتاديه، غير المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الدليل، من قبل مسؤول الحريق.

١٠ -١٠/٢/١ الأحكام المتعارضة

يجب تطبيق المتطلب الأكثر تحديدا عندما يكون هناك تعارض بين متطلب عام ومتطلب محدد، وتعتبر المتطلبات الأكثر تقييدا هي المتطلبات الحاكمة وذلك في حالة وجود أجزاء مختلفة من هذا الدليل تحتوي متطلبات مختلفة للمواد أو أساليب البناء أو أي متطلبات أخرى.

١٠ -١١/٢/١ الأكواد الأخرى

لا تعتبر أحكام هذا الدليل ملغاة من قبل أحكام أكواد السلطة المحلية أو المنطقة أو الحكومة.

١٠ -١٢/٢/١ تطبيق المراجع

يجب تفسير الإشارات إلى أرقام الأبواب أو البنود إلى الأحكام غير المعرفة بشكل محدد حسب الرقم، على أنها إشارة إلى الباب أو البند في هذا الدليل.

الجزء الثاني: الإدارة والتنفيذ

١٠ – ٣/١ التراخيص

١٠ – ١/٣/١ عام

يجب أن تكون التراخيص وفق متطلبات (Sections 105.1.1 through 105.7.18 of SBC 801).

١٠ – ٢/٣/١ نموذج طلب الترخيص

يجب تقديم طلب الحصول على الترخيص الذي يتطلبه هذا الدليل إلى مسؤول الحريق بالشكل والتفاصيل المحددة من مسؤول الحريق، ويجب أن يكون نموذج الطلب مصحوبا بالمخططات التي ينص عليها مسؤول الحريق.

١٠ – ٣/٣/١ شروط الترخيص

يجب أن يُشكل الترخيص الممنوح بموجب (Section 105.6 or 105.7 of SBC 801) إذنا بصيانة المواد أو تخزينها أو مناولتها، أو القيام بعمليات تنتج ظروفا خطرة على الأرواح أو الممتلكات، أو لتركيب المعدات المستخدمة فيما يتعلق بهذه الأنشطة، أو تثبيت أو تعديل أي نظام أو معدات للحماية من الحريق أو أي تشييد آخر أو تركيب أو تعديل للمعدات وفقا لأحكام هذا الدليل، و يحظر بأي حال تفسير هذا الإذن على أنه يمنح الصلاحية لمخالفة أو إلغاء أو تجاوز أي من أحكام هذا الدليل أو اللوائح أو القوانين الأخرى المعمول بها في الدولة.

١٠ – ٤/٣/١ وثائق التشييد

يجب أن تكون وثائق التشييد وفق متطلبات (Sections 105.4.1 through 105.4.6 of SBC 801).

١٠ – ٥/٣/١ إلغاء الترخيص

يحق لمسؤول الحريق إلغاء الترخيص الصادر بموجب أحكام هذا الدليل إذا وجد؛ من خلال التفتيش أو غير ذلك، أو أن هناك بيان كاذب أو خاطئ أو وجود تحريف أو تضليل في وثائق الطلب أو التشييد التي تم الترخيص أو أو الموافقة بناء عليها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي مما يلي:

١) استخدام الترخيص لموقع أو مسجد غير تلك التي صدر الترخيص بشأنها.
٢) استخدام الترخيص لحالة أو نشاط غير ما ورد في الترخيص.
٣) انتهاك أو مخالفة الشروط والقيود المنصوص عليها في الترخيص.
٤) وجود بيانات كاذبة أو تحريفات لحقائق مادية في طلب الترخيص أو المخططات المقدمة أو شرط الترخيص.
٥) استخدام الترخيص من قبل شخص أو شركة مختلفة عن الاسم الذي صدر من أجله.
٦) إخفاق أو رفض أو إهمال حامل الترخيص للأوامر والإخطارات المقدمة حسب الأصول وفق متطلبات أحكام هذا الدليل في الوقت المحدد له.

٧) إصدار الترخيص عن طريق الخطأ أو بمخالفة لأمر أو لائحة أو (SBC 801).

١٠ -١/٣/٦ وثائق التشييد

يصرح لمسؤول الحريق إصدار تراخيص التشغيل للعمليات المنصوص عليها في (Sections 105.6.1 through 105.6.48 of SBC 801).

١٠ -١/٣/٧ وثائق التشييد

يصرح لمسؤول الحريق إصدار تراخيص التشغيل للأعمال المنصوص عليها في (Sections 105.7.1 through 105.7.18 of SBC 801).

١٠ -١/٤ عمليات التفتيش

١٠ -١/٤/١ سلطة التفتيش

يصرح لمسؤول الحريق دخول أي مسجد وفق متطلبات (Section 104.3 of SBC 801) لغرض تطبيق وإنفاذ هذا الدليل.

١٠ -١/٤/٢ عمليات التفتيش

يصرح لمسؤول الحريق إجراء عمليات التفتيش الضرورية لتحديد مدى الامتثال لأحكام هذا الدليل والموافقة على تقارير التفتيش المعدة من قبل الوكالات أو الأفراد المعتمدين، يجب إعداد تقارير عمليات التفتيش هذه وتقديمها كتابة لمراجعتها والموافقة عليها، ويجب أن تكون مصدقة من قبل مسؤول هذه الوكالة المعتمدة أو من قبل الشخص المسؤول، ويحق لمسؤول الحريق إشراك الخبراء حسب ما يراه ضروريا على مواضيع فنية غير عادية أو مفصلة أو معقدة تخضع لموافقة الهيئة الحاكمة.

١٠ -١/٤/٣ الموافقات المطلوبة

يمنع الانتقال من مرحلة إلى أخرى من مراحل التفتيش قبل الحصول أولا على الموافقة على المرحلة السابقة من قبل مسؤول الحريق، ويقوم مسؤول الحريق عند إخطاره بأعمال التفتيش، بتوضيح الجزء الذي تم الانتهاء منه من الأعمال على الوجه المقبول، وعليه أن يخطر المالك بأماكن عدم المطابقة مع الدليل، ويجب تصحيح أي جزء لا يتطابق مع الدليل بحيث لا يجوز تغطيته أو إخفاؤه قبل أن يصرح مسؤول الحريق بذلك.

١٠ -١/٤/٤ العمل المخفي

يجب على مقدم الطلب أن يبقي أو يتسبب في إبقاء العمل مكشوفا ويسهل الوصول إليه لأغراض التفتيش، ويحق لمسؤول الحريق طلب كشف الأعمال التي تمت تغطيتها أو إخفاؤها قبل فحصها في المساجد الخاضعة للتفتيش، ولا يتحمل مسؤول الحريق أو سلطة المنطقة أي نفقات تترتب على إزالة أو استبدال أي مادة مطلوبة للسماح بالتفتيش.

١٠ -١/٤/٥ الموافقات

لا يجوز تفسير الموافقة على نتيجة التفتيش على أنها موافقة على مخالفة أحكام هذا الدليل أو الأحكام الأخرى للجهات ذات العلاقة، ويجب اعتبار أي عمليات تفتيش يفرض أن تمنح سلطة مخالفة أو إلغاء أحكام الدليل أو أي أحكام أخرى أنها عمليات غير صحيحة وغير سارية المفعول.

١٠ -١/٥ الصيانة

١٠ -١/٥/١ الصيانة الوقائية

في حالة وجود أي جهاز أو معدة أو نظام أو حالة أو مستوى حماية أو أي سمة أخرى مطلوبة للامتثال لأحكام هذا الدليل، أو أن يكون مثبتا على خلاف ذلك، فيجب صيانة هذا الجهاز أو المعدة أو النظام أو الحالة أو الترتيب أو مستوى الحماية أو السمة الأخرى بشكل مستمر وفق متطلبات (SBC 801) ووفق المواصفات المرجعية القابلة للتطبيق.

١٠ -١/٥/٢ الاختبار والتشغيل

يجب اختبار أو تشغيل المعدات التي تتطلب اختبارا أو تشغيلا دوريا لضمان الصيانة وفق متطلبات (SBC 801).

١٠ -١/٥/٣ حفظ السجلات

يجب الاحتفاظ بسجل التفتيش والاختبارات والخدمات الدورية والعمليات الأخرى والصيانة في المسجد لمدة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات، أو لفترة زمنية مختلفة حيثما يتم تحديدها في (SBC 801) والمواصفات المرجعية، ويجب أن تكون السجلات متاحة للتفتيش من قبل مسؤول الحريق، ويجب توفير نسخة من السجلات لمسؤول الحريق عند الطلب. ويحق لمسؤول الحريق وصف نموذج وصيغة حفظ السجلات، كما يصرح له أن يطلب سجلات معينة ليحتفظ بها لديه.

١٠ -١/٥/٤ الإشراف

يجب أن تتم الصيانة والاختبار تحت إشراف شخص مسؤول يضمن إجراء هذه الصيانة والاختبار على فترات زمنية محددة وفق متطلبات (SBC 801).

١٠ -١/٥/٥ المعدات غير القابلة للتشغيل

يمنع إبطال أو تعطيل أنظمة أو أجهزة إطفاء الحريق المحمولة أو الثابتة وأنظمة الإنذار من الحريق وكذلك عدم تسهيل الوصول إليها إلا عند الضرورة أثناء حالات الطوارئ أو الصيانة أو الإصلاحات أو التعديلات أو التدريبات أو الاختبارات المقررة.

١٠ -١/٦/٥ الاكتظاظ أو الازدحام

يمنع الازدحام أو الإذن بدخول أي شخص يتجاوز السعة المعتمدة للمسجد أو جزء منه. ويحق لمسؤول الحريق، عند العثور على أي حالات اكتظاظ أو عوائق في الممرات أو وسائل الخروج الأخرى، أو عند العثور على أي حالة تشكل خطرا على سلامة الأرواح، أن يتسبب في إيقاف الحدث حتى يتم تصريح هذه الحالة أو الإعاقة.

١٠ -١/٦ المخالفات

١٠ -١/٦/١ الأفعال غير القانونية

يعتبر التعارض مع/أو مخالفة أي من أحكام هذا الدليل فعلا غير قانوني، بالنسبة لأي شخص أو شركة أو مؤسسة تقود بأعمال تركيب أو بناء أو تغيير أو توسعة أو إصلاح أو نقل أو إزالة أو هدم أو إشغال أي مسجد ينظمه هذا الدليل.

١٠ -١/٦/٢ مسؤولية المالك/الشاغل

يتحمل المشرف أو وكيله المعتمد مسؤولية تصحيح والحد من أي مخالفات لهذا الدليل، وعندما يحدث الشاغل أو يسمح بحدوث حالات خطرة مخالفة لهذا الدليل؛ يكون الشاغل مسؤولاً عن الحد من هذه الظروف الخطرة.

١٠ -١/٦/٣ إخطار المخالفة

يصرح لمسؤول الحريق عندما يجد مسجد مخالفا لهذا الدليل أن يصدر إخطارا كتابيا بالمخالفة يصف فيه الحالات التي تعتبر غير آمنة، وعندما لا يتم الامتثال على الفور يحدد وقتا لإعادة التفتيش.

١٠ -١/٦/٤ عقوبات المخالفة

يكون الأشخاص الذين يخالفون أحد أحكام الدليل أو لا يلتزمون بأي من متطلباته أو الذين يقومون بتصنيع أو تركيب أو تغيير أو إصلاح أو القيام بأعمال مخالفة لوثائق التشييد المعتمدة أو مخالفة لتوجيهات مسؤول الحريق، أو مخالفة الترخيص أو الشهادة المستخدمة بموجب أحكام الدليل؛ مذنبون، ويتم معاقبتهم بالغرامة حسب لائحة تصنيف مخالفات كود البناء السعودي، يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على (المبلغ) ريال سعودي، ويعتبر كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تقديم الإخطار المستحق جريمة تلك منفصلة.

١٠ -١/٦/٥ إبطال المخالفة

١) بالإضافة إلى فرض الغرامات؛ يحق للمسؤول أن يقوم بدعوى قضائية مناشبة لمنع غير قانوني أو لصد أو تصحيح أو إبطال مخالفة أو لمنع إشغال غير نظامي لمسجد أو لإيقاف عمل غير قانوني أو مزاولة أعمال أو إشغال لمسجد أو حول أي مسجد.

٢) بالإضافة إلى فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل، يحق لمسؤول الحريق أن يتخذ الاجراء المناسب لمنع البناء غير القانوني أو كبح أو تصحيح أو تخفيف الانتهاك الحاصل، أو لمنع الإشغال غير القانوني للمسجد، أو لوقف أي عمل غير قانوني أو إجراء تجاري أو شغل في مسجد أو حول أي مسجد.

١٠ -١/٧ المساجد غير الآمنة

١٠ -١/٧/١ عام

يجب على مسؤول الحريق إذا كان المسجد أو أي نظام بناءً كليا أو جزئيا خلال تفتيش المساجد، يشكل تهديدا واضحا على حياة الإنسان أو سلامته أو صحته أن يصدر إخطارا أو أوامر لإزالته أو معالجة الآلات التي تعتبر ضرورية وفق متطلبات (Section 110 of SBC 801)، ويجب إحالة المسجد إلى الإدارة ذات العلاقة من أجل أية إصلاحات أو تعديلات أو إعادة تشكيل أو إزالة أو هدم مطلوبة.

١٠ -١/٧/٢ الإخلاء

يحق لمسؤول الحريق أو مسؤول قسم الإطفاء المكلف بالحادث أن يأمر بالإخلاء المباشر لأي مسجد مأهول يعتبر غير آمن عندما يكون لهذا المسجد ظروف خطرة تشكل خطرا وشيكا على شاغلي المسجد، ويجب على الأشخاص الذي تم إخطارهم مغادرة المسجد مباشرة، ويمنعون من الدخول أو الرجوع حتى يسمح لهم مسؤول الحريق أو مسؤول قسم الإطفاء المكلف بالحادث.

١٠ -١/٧/٣ الإبطال أو الإخماد السريع

يحق لمسؤول الحريق أو مسؤول قسم الإطفاء المكلف بالحادث إبطال مفعول الحالات الخطرة التي تخالف الدليل حيثما توجد هذه الحالات وتعتبر خطرة على الأرواح والممتلكات.

١٠ -١/٧/٤ الإخماد

يجب على المشرف على المسجد أو وكيله المعتمد الذي يعتبره مسؤول الحريق أنه غير آمن أن يخفف أو يتسبب في إخماد أو يصحح هذه الحالات غير الآمنة أو إعادة التأهيل أو الهدم أو أي إجراءات تصحيحية معتمدة أخرى.

١٠ -١/٨ أمر إيقاف العمل

١٠ -١/٨/١ أمر الإيقاف

يحق لمسؤول الحريق إصدار أمر إيقاف بالعمل إذا وجد أن العمل ينفذ بطريقة مخالفة لأحكام (SBC 801).

١٠ -١/٨/٢ إصدار أمر الإيقاف

يجب أن يكون أمر إيقاف العمل مكتوبا، ويجب أن يسلم للمشرف على المسجد أو وكيله المعتمد أو للشخص الذي يؤدي العمل، ويجب إيقاف العمل فور صدور الأمر بذلك، كما يجب أن يوضح أمر الإيقاف سبب الإيقاف والظروف التي بموجبها يتم استئناف العمل المذكور.

١٠ -١/٨/٣ الطوارئ

لا يتوجب على مسؤول الحريق إخطار مكتوب قبل إيقاف العمل، عندما توجد حالة طارئة.

١٠ -١/٨/٤ عدم الامتثال لأمر الإيقاف

يكون الشخص الذي يستمر في أي عمل بعد إبلاغه بأمر إيقاف العمل- باستثناء إزالة المخالفات أو الحالات غير الآمنة- عرضة لعقوبات تفرضها الجهات ذات العلاقة.

١٠ -١/٩ مرافق الخدمات العامة

١٠ -١/٩/١ صلاحية فصل الخدمات

يحق لمسؤول الحريق فصل الخدمات العامة أو بعضها على المسجد أو النظام لأجل تنفيذ أعمال الطوارئ أو إزالة خطر وشيك، ويجب عليه إخطار الجهة العاملة -وحيثما أمكن-المشرف على المسجد بقرار الفصل قبل اتخاذ مثل هذا الإجراء، وفي حالة عدم الإخطار قبل فصل الخدمة، فيجب عليه إخطار المشرف على المسجد أو شاغله كتابة في أقرب وقت عملي بعد ذلك.

١٠ - ١٠/١ الرسوم

١٠ - ١/١٠/١ دفع الرسوم

يمنع إصدار الترخيص حتى يتم سداد الرسوم إن وجدت، ويمنع إصدار تعديل على الترخيص حتى يتم دفع الرسوم الإضافية إن وجدت.

١٠ - ٢/١٠/١ جدول رسوم الترخيص

يجب دفع الرسوم لكل ترخيص -إن وجدت-حسب الجدول المحدد من قبل الجهات ذات العلاقة.

١٠ - ٣/١٠/١ بدء العمل قبل إصدار الترخيص

يخضع الشخص الذي يبدأ أي عمل أو نشاط أو عملية ينظمها الدليل قبل الحصول على التراخيص اللازمة إلى دفع رسوم إضافية تحددها الجهات ذات العلاقة، بالإضافة إلى رسوم الترخيص المطلوبة إن وجدت.

١٠ - ٤/١٠/١ الرسوم ذات الصلة بالترخيص

إن دفع الرسوم الخاصة بالبناء أو التغيير أو الإزالة أو الهدم – إن وجدت- للعمل المرخص له لا يعفي المودع أو صاحب الترخيص من دفع الرسوم الأخرى – إن وجدت- التي يحددها القانون.

١٠ - ٥/١٠/١ الرسوم المستردة

الجهات ذات العلاقة مخولة بوضع سياسة استعادة الرسوم إن وجدت.

الباب الثاني: التعاريف

١٠ -١/٢ عام

١٠ -١/١/٢ المجال

يجب أن تكون للكلمات والعبارات الواردة في التعريفات- لأغراض هذا الدليل- المعاني المبينة (Chapter 2 of SBC 801)، ما لا ينص في الدليل على ذلك صراحة.

١٠ -٢/١/٢ قابلية التبادل

الكلمات المستخدمة في الزمن المضارع الحالي تشمل المستقبل، والكلمات الواردة بصيغة التذكير تشمل المؤنث والمحايد، كما يتضمن الرقم المفرد الجمع، والجمع يشمل المفرد.

١٠ -٣/١/٢ المصطلحات المعرفة في الأكواد الأخرى

يجب أن تحمل المصطلحات غير المعرفة في هذا الدليل والمعرفة في أكواد أخرى المعاني المشار إليها كما في تلك الأكواد.

١٠ -٤/١/٢ المصطلحات غير المعرفة

يجب أن يكون للمصطلحات غير المعرفة – بواسطة الباب الثاني –معاني مقبولة مثل المعنى الذي يقتضيه السياق. ويعتبر قاموس ميريام ويبستر (Merriam Webster's Collegiate)، الطبعة الحادية عشر، بمثابة مرجع للمعاني المقبولة عادة.

١٠ -٢/٢ تعريفات عامة

تم تعريف المصطلحات الخاصة بأنظمة الحماية من الحريق المستخدمة في الأعمال المختلفة في (Section 202 of SBC 801) ؛ وعلى سبيل المثال: مدار الساعة /الساعات الفعلية– وسائل الوصول للخروج – طريق الوصول- الهباء/الرذاذ الجوي –الأيروسول- حاوية الأيروسول- مخزن الأيروسول- منشأ مدعوم بالهواء – جلد مفرد- جلد مزدوج– ممر- طريق الوصول للممر- إنذار مزعج – جهاز إنذار متعدد المراكز – جهاز إشعار بالإنذار – إشارة الإنذار- خاصية التحقق من الإنذار- سوائل فرك اليدين المصنعة من الكحول- وقود الكحول المخلوط- التعديل- جهاز الدرج التبادلي/التناوبي- مرفق الرعاية الإسعافية – نترات الأمونيوم- منطقة اللجوء- مصفوفة التخزين– المصفوفة المغلقة – الفناء الداخلي –الفراغ الأوسط– العلّية – جهاز الإنذار الصوتي – تخزين الرف الآلي – نظام آلي لإطفاء الحريق- نظام آلي للكشف عن الدخان – نظام الرش الآلي – نظام الضباب المائي الآلي – مستوى الصوت المحيط المتوسط – المظلة- الباب المتوازن – القطن الرزمي- القطن الرزمي الكثيف- – المتراس- الحاجز الاصطناعي– الحاجز الطبيعي – السد بمتراس/التحصن– القبو – نظام بطاريات الرصاص الحمضية الثابتة – الصندوق – الكتلة الحيوية- منطقة الانفجار- موقع الانفجار- الشخص المفجر – عامل الانفجار- مدرجات- نقطة الغليان- مشعل أو شعلة- الإطلاق- وحدة حرارية بريطانية– نظام الأكسجين الكتلي (بكميات ضخمة(– محطات التجميع – النقل الضخم – مقاومة الطلقة – المظلة – أنظمة الإطفاء بثاني أكسيد الكربون– حدود السقف– تغيير الإشغال – كيميائي- الاسم الكيميائي-

المدخنة– مدخنة مبنية بالمصنع– مدخنة بالبناء الطوبي– مدخنة معدنية– مفتاح الدفاع المدني الرئيسي– عامل النظافة– النظام المغلق– غبار قابل للاحتراق– ألياف قابلة للاحتراق– كاشف الغاز القابل للاحتراق– السائل القابل للاحتراق– أجهزة الطبخ التجارية – المسار المشترك للعبور إلى المخرج– والاستخدام المشترك– غاز مضغوط– حاوية الغاز المضغوط – نظام الغاز المضغوط– مرافق المعيشة الجماعية– موقع الحضور المستمر– وثائق التشييد– الحاوية– نظام الاحتواء – وعاء الاحتواء– نظام كشف الغاز المستمر – منطقة التحكم – الدهليز/ممر محاط – الدهليز، مفتوح النهاية – مادة أكّالة – القطن الرزمي – القطن الرزمي الكثيف – القطن النباتي – الباحة الخارجية – الدائرة الحرجة – حاوية السائل المبرد – السائل شديد البرودة – الوعاء المبرد – الرعاية الاحترازية/التحفظية – أسطوانة – المثبط – صندوق المتفجرات – مواد زخرفية – حريق مفاجئ أو توقد – نظام الطوفان – الضغط التصميمي – عملية إزالة الطلاء الزائد – كاشف الحرارة – حبل التفجير – التفجير – المفجر –مرافق إزالة السموم – خزان الغمر – موقع التفريغ – توزيع الوقود أو السوائل – جهاز التعبئة النوع الفوقي – الباب الهولندي/المُقسم أفقيا – باب يعمل بطاقة التشغيل المنخفضة – باب يعمل بالطاقة المساعدة – باب يشتغل بالطاقة – باب الوصول للمخرج – عامل الإطفاء المجفف الكيميائي – التنظيف الجاف – نظام التنظيف الجاف – مرش الاستجابة السريعة للإخماد المبكر – فناء الخروج – نظام إنذار الطوارئ – محطة التحكم للطوارئ – فتحات الهروب والإنقاذ للطوارئ – تدريبات الإخلاء في حالات الطوارئ – نظام طاقة الطوارئ – صمام الإغلاق في حالات الطوارئ – صمام الإغلاق الآلي في حالات الطوارئ – صمام الإغلاق اليدوي في حالات الطوارئ – اتصال صوتي/إنذار للطوارئ – منصة المعدات – التحكم بالتدفق الزائد – صمام التدفق الزائد – حاوية العادم – القائم – المخرج – الوصول للمخرج – باب الوصول للمخرج – منحدر الوصول للمخرج – سلم الوصول للخروج – تفريغ الخروج – ممر للمخرج – منحدر الخروج الخارجي – درج أو سلم الخروج الخارجي – الجدار الخارجي – التخزين القابل للاحتراق عالي التكدس الإضافي – منطقة السقوط – إنذار كاذب – إنذار الحريق – المواد الناعمة –صندوق إنذار الحريق، اليدوي– وحدة التحكم في إنذار الحريق – إشارة إنذار الحريق – نظام إنذار الحريق – طريق وصول سيارات الإطفاء – مساحة الحريق – حواجز الحريق – رئيس الإطفاء – مسؤول الحريق – مركز التحكم في الحريق – مثبط الحريق –كاشف الحريق الآلي – باب الحريق – تجميع باب الحريق – جهاز خروج الحريق – حارة الإطفاء – القواطع المقاومة للحريق/قواطع الحريق – نقطة الاحتراق – تصنيف الحماية من الحريق – نظام الحماية من الحريق – مقاومة الحريق – تصنيف مقاومة الحريق – نظام المفاصل المقاومة للحريق – وظائف السلامة من الحريق – مسافة فصل الحريق – جدار الحريق – مراقبة الحريق – مانع الحريق – انتشار اللهب – مؤشر انتشار اللهب – المائع المبرد القابل للاشتعال – التشطيبات القابلة للاشتعال – غاز قابل للاشتعال – غاز مسال قابل للاشتعال – سائل قابل للاشتعال – مواد قابلة للاشتعال – المواد الصلبة القابلة للاشتعال – منطقة البخار القابل للاشتعال – الأبخرة القابلة للاشتعال – نقطة الوميض – مساحة الأرضية الإجمالية – مساحة الأرضية الصافية – مساحات المدخنة – مساحة المدخنة الطولية – مساحة المدخنة العرضية – الطبقة المميعة – نظام الإطفاء الرغوي – مقاعد قابلة للطي – التبخير – نظام الكشف المستمر عن الغاز – المواد الخطرة – مواد الإنتاج الخطرة – المخاطر الصحية –كاشف حراري – التخزين القابل للاحتراق عالي التكدس – منطقة التخزين عالي التكدس –شديدة السمية – المساجد التاريخية – المواد غير المتوافقة – غاز خامل – طرق التخزين الميكانيكية – جهاز الإنذار متعدد المحطات – منطقة الإخطار – الإنذار المزعج – الموائع المبردة المؤكسدة – الغاز المؤكسد – مولد غاز الأوزون – جهاز الذعر –الترخيص/التصريح – عتبة الإنذار الفسيولوجي – صمام التدفق المخفض – جهاز غلق الطوارئ عن بعد – وعاء السائل المذيب – التحكم بالإغلاق اليدوي المنشط عن بعد – علب الأمان أو السلامة – إنذار الدخان أحادي المحطة – إنذار الدخان

– حاجز الدخان – حجرة الدخان – مثبط الدخان –كاشف الدخان – مؤشر نمو الدخان – تجميع المقاعد المحمية من الدخان – المدفوعات اللادخانية – حاوية مانع الدخان –كشك /كبينة الرش – غرفة الرش –الخزان الجوي – الخزان المحمول – الخزان الرئيسي – الخزان المحمي فوق الأرض – الخزان الثابت – جهاز إخطار مرئي – مادة متفاعلة مع الماء – عامل إطفاء الحريق الكيميائي الرطب – منطقة خطر الحرائق الهائلة – اللفائف – نظام الحماية اللاسلكية – محطة العمل – ساحة – منطقة – منطقة الإخطار.

الباب الثالث: متطلبات عامة

١٠ -١/٣ عام

١٠ -١/١/٣ المجال

تحكم اشتراطات هذا الباب إشغال وصيانة جميع المساجد ومجموعة الاحتياطات ضد الحريق وانتشار الحريق والمتطلبات العامة للسلامة من الحريق.

١٠ -١/٢/٣ التراخيص

يجب الحصول على التراخيص المطلوبة للأنشطة والاستخدامات المنظمة بموجب (Sections 306, 307, 308 and 3015 of SBC 801) على النحو المبين في (Section 105.6 of SBC 801).

١٠ -٢/٣ التعريفات

١٠ -١/٢/٣ عام

جميع المصطلحات معرفة في (Chapter 2 of SBC 801).

١٠ -٣/٣ غلايات الأسفلت

١٠ -١/٣/٣ النقل

يمنع نقل غلايات الأسفلت (القطران) على أي طريق سريع أو شارع عند تشغيل مصدر الحرارة للغلاية.

استثناء: غلايات الأسفلت(القطران) في عملية ترقيع أسطح الطرق.

١٠ -٢/٣/٣ الموقع

يحضر وضع غلايات الأسفلت ضمن مسافة (٦) م من أي مادة قابلة للاشتعال أو على أسطح المساجد القابلة للاشتعال أو أي مسجد مفتوح أو داخل منطقة متحكم بها محددة بالمخاريط أو الحواجز المرورية أو غيرها من الوسائل المعتمدة، ويحظر استخدام الغلايات والأواني الإسفلتية داخل أو على سطح المسجد، ويجب ألا تحجب الغلايات المخارج أو البوابات أو الطرق أو المداخل.

١٠ -٣/٣/٣ موقع حاويات الوقود

يجب إبعاد حاويات الوقود مسافة لا تقل عن ثلاثة (٣) أمتار من الموقد.

استثناء: يسمح بوضع الحاويات المعزولة ضد الحرارة أو اللهب ضمن مسافة (٦٠٠) ملم من الموقد.

١٠ -٣/٣/٤ مصاحبة الغلايات

يجب حضور ما لا يقل عن موظف واحد أثناء تشغيل الغلاية يكون على دراية بالعمليات والمخاطر، ويجب أن يكون الموظف على بعد ٣٠ م من الغلاية ويكون لديه رؤية واضحة للغلاية ضمن هذه المسافة، ويمنع استخدام السلالم المنقولة أو العوائق المماثلة كجزء من الطريق بين المداخل والغلاية.

١٠ -٣/٣/٥ طفايات الحريق

يجب توفير طفايات حريق محمولة واحدة على الأقل وفق (Section 906 of SBC 801) وبحد أدنى من النوع (A:40-B:C-٣)، ضمن مسافة (٧,٥) م من كل غلاية أسفلتيه خلال فترة استخدام هذه الغلاية، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك طفاية حريق محمولة من النوع (A:40-B:C-٣) على السقف الذي يتم تغطيته.

١٠ -٣/٣/٦ الأغطية

يجب أن تكون غلايات الأسفلت (القطران) مجهزة بأغطية محكمة الإغلاق.

١٠ -٣/٣/٧ عربات النقل

يجب أن تكون عربات نقل مواد التسقيف الساخنة من مواد غير قابلة للاحتراق، ويجب ألا تقل سعتها عن ٢٠٨ لتر، ويحظر أن تكون مصادر الوقود أو أن تكون غلايات الأسفلت (القطران) مجهزة بأغطية محكمة الإغلاق.

١٠ -٣/٣/٨ غلايات التسقيف

يجب أن تكون غلايات التسقيف من مواد غير قابلة للاحتراق.

١٠ -٣/٣/٩ حاويات الوقود تحت ضغط الهواء

يجب ألا تتجاوز سعة حاويات الوقود التي تعمل تحت ضغط الهواء (٧٥) لترا، ويجب الموافقة عليها.

١٠ -٣/٤ مواد النفايات القابلة للاحتراق

١٠ -٣/٤/١ منع تراكم النفايات

يمنع تراكم نفايات المواد القابلة للاحتراق التي تسبب خطر الحريق في المساجد.

١٠ -٣/٤/٢ التخزين

يجب ألا تنتج القمامة القابلة للاحتراق ظروفاً تؤدي إلى إزعاج أو أن تكون خطراً على الصحة أو السلامة العامة أو الرفاهية العامة.

١٠ -٣/٤/٣ الحاويات

يجب تخزين القمامة القابلة للاشتعال والمخلفات المحتفظ بها داخل أو بالقرب من المسجد وفق متطلبات (Sections 304.3.1 through 304.3.4 of SBC 801).

١٠ -٣/٥ مصادر الاشتعال

١٠ -٣/٥/١ المسافة الصافية من مصادر الاشتعال

يجب الحفاظ على الخلوص الصافي بين مصادر الاشتعال، مثل الفوانيس وأجهزة التسخين وأجهزة إنتاج اللهب، والمواد القابلة للاحتراق بطريقة معتمدة.

١٠ -٣/٥/٢ الرماد الحار ومصادر الاشتعال التلقائية

يمنع ترسيب الرماد الساخن أو الجمر أو الفحم المشتعل أو المواد الدهنية أو الزيتية المعرضة للاشتعال التلقائي في وعاء قابل للاحتراق، على مسافة ٣م من المواد القابلة للاحتراق الأخرى بما في ذلك الجدران والقواطع القابلة للاشتعال أو ضمن ٦٠٠ ملم من الفتحات الى المساجد.

استثناء: يجب أن يكون الحد الأدنى المطلوب لمسافة الفصل إلى المواد الأخرى القابلة للاشتعال ٦٠٠ ملم، حيث يتم ترسب المادة في وعاء مغطى غير قابل للاحتراق وموضوع على أرضية غير قابلة للاحتراق أو سطح الأرض أو على حامل.

١٠ -٣/٥/٣ أجهزة الإنذار ذات اللهب المفتوح/المكشوف

يحظر استخدام أجهزة الإنذار ذات اللهب المفتوح (المكشوف) على طول الحفريات أو أي مكان قد يسمح فيه تلف هذا الجهاز بتدحرجه أو سقوطه أو انزلاقه إلى منطقة أو أرض تحتوي على مواد قابلة للاحتراق.

١٠ -٣/٥/٤ الحرق المتعمد أو بسبب الاهمال

يجب أن يكون غير قانوني التعمد أو الإهمال في إحراق المواد القابلة للاحتراق أو التسبب في حرقها بطريقة تعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر.

١٠ -٣/٥/٥ اشتعال النار غير المرغوب فيه

يجب تعديل الأفعال أو العمليات التي تسببت في الاشتعال المتكرر للحرائق غير المرغوب فيها وذلك لمنع الاشتعال في المستقبل.

١٠ -٣/٦ ألسنة اللهب المكشوفة

١٠ -٣/٦/١ عام

يجب أن تتوافق ألسنة اللهب المكشوف والنار في جميع المساجد مع متطلبات (Sections 308.1.1 through 308.4.1 of SBC 801).

١٠ -٣/٦/٢ طلب التراخيص

يجب الحصول على ترخيص من مسؤول الحريق طبقا لمتطلبات (Section 105.6 of SBC 801) قبل الشروع في الأنشطة التالية:

١) استخدام شعلة أو جهاز إنتاج اللهب لإزالة الطلاء من المسجد.
٢) استخدام اللهب المكشوف أو النار باستثناء ما ورد في (Section 308.3 of SBC 801).
٣) استخدام أو تشغيل المشاعل وغيرها من الأجهزة والآلات أو العمليات التي يمكن أن تبدأ أو تسبب الحريق في مناطق خطر الحريق الواسع.

١٠ -٣/٧/٢ التدخين

١٠ -٣/٧/١ عام

يحظر التدخين أو حمل أنبوب مضاء أو سيجارة أو أي نوع آخر من أدوات أو مواد التدخين في المساجد وفي المناطق المبينة في (Sections 310.2 through 310.8 of SBC 801).

١٠ -٣/٧/٢ المناطق المحظورة

يحظر التدخين في الحالات التي تجعل التدخين خطرا وفي الأماكن التي يتم فيها تخزين أو معالجة المواد القابلة للاشتعال أو القابلة للاحتراق.

١٠ -٣/٧/٣ علامات "ممنوع التدخين"

يحق لمسؤول الحريق أن يأمر بوضع علامات "ممنوع التدخين" في مكان ظاهر في كل مسجد أو مكان يحظر فيه التدخين، ويجب الموافقة على المحتوى والحروف، والحجم، واللون وموقع لافتات "ممنوع التدخين".

١٠ -٣/٧/٤ عازلة علامات "ممنوع التدخين"

يمنع منعا باتا حجب أو إزالة أو تشويه أو إتلاف أي لافتة "ممنوع التدخين" منشورة.

١٠ -٣/٧/٥ الامتثال لعلامات "ممنوع التدخين"

يمنع التدخين ورمي أو إيداع أي مادة مضاءة أو مشتعلة في أي مكان حيث لافتات "ممنوع التدخين".

١٠ -٣/٨ المساجد الشاغرة

١٠ -٣/٨/١ عام

يجب الحفاظ على المساجد أو أجزائها الشاغرة مؤقتا وصيانتها وفق متطلبات (Sections 311.1.1 through 311.6 of SBC 801).

١٠ -٣/٨/٢ حماية المساجد الشاغرة

يجب تأمين وحماية المساجد أو أجزائها الشاغرة مؤقتا وفق متطلبات (Sections 311.2.1 through 311.2.3 of SBC 801).

١٠ -٣/٨/٣ إزالة المواد القابلة للاحتراق

يجب على الأشخاص، الذين يشرفون أو يسيطرون أو يتحكمون في مسجد شاغر أو جزء منه، إزالة جميع تراكم المواد القابلة للاحتراق أو النفايات القابلة للاشتعال أو القابلة للاحتراق أو القمامة، كما يجب تأمين الأبواب أو النوافذ وغيرها من الفتحات بالقفل أو بوسيلة أخرى لمنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم، ويجب الحفاظ على المساجد خالية من النفايات أو المواد الخطرة.

١٠ -٣/٨/٤ اللافتات

يجب وضع علامة على أي مسجد أو هياكل شاغرة أو مهجورة تم تحديد أنها غير آمنة بموجب (Section 110 of SBC 801) المتعلقة بالمخاطر الإنشائية أو الداخلية وفق متطلبات (Sections 11.5.1 through 311.5.1 of SBC 801).

١٠ -٣/٩ الحماية من ارتطام المركبات

١٠ -٣/٩/١ عام

يجب توفير الحماية ضد ارتطام المركبات المطلوبة بموجب (SBC 801) بواسطة أعمدة تتوافق مع (Section 312.2 of SBC 801) أو بواسطة حواجز مادية معتمدة تتوافق مع (Section 312.3 of SBC 801).

١٠ -٣/٩/٢ الأعمدة أو الأقطاب

يجب أن تتوافق أعمدة الحماية من ارتطام المركبات مع جميع المتطلبات التالية:

١) أن تكون مصنوعة من الصلب بقطر لا يقل عن ١٠٠ ملم وأن تملأ بالخرسانة.

٢) ألا تتباعد الأعمدة عن بعضها أكثر من ١,٢ م من المركز.

٣) ألا يقل عمقها عن ٩٠٠ ملم داخل قاعدة خرسانية لا يقل قطرها عن ٣٧٥ ملم.

٤) ألا يقل الجزء العلوي للأعمدة فوق الأرض عن ٩٠٠ ملم.

٥) أن توضع على مسافة لا تقل عن ٩٠٠ ملم من الجسم المحمي.

١٠ -٣/٩/٣ الحواجز الأخرى

يجب السماح بالحواجز -بخلاف الأعمدة المحددة في البند السابق- المصممة لمقاومة ارتطام العربات أو تشييدها أو ردعها بصريا بما يناسب مع سيناريو الارتطام المتوقع وذلك عند الموافقة على هذه الحواجز.

١٠-٣/١٠ معدات الوقود

١٠-٣/١٠/١ عام

يحظر تخزين أو تشغيل أو إصلاح المعدات التي تعمل بالوقود أو بالسوائل القابلة للاشتعال أو بالسوائل القابلة للاحتراق داخل المسجد.

١٠-٣/١١ المعروضات الداخلية

١٠-٣/١١/١ عام

يجب أن تتوافق المعروضات الداخلية المعدة داخل المسجد مع متطلبات (Sections 314.2 through 314.4 of SBC 801).

١٠-٣/١١/٢ الأثاث والمعروضات

يجب ترتيب الأثاث والمعروضات داخل المسجد بطريقة تحافظ على الوصول الحر والفوري دون عائق إلى المخارج وفق متطلبات (Chapter 10 of SBC 801).

١٠-٣/١١/٣ سلع شديدة الاحتراق

يحظر عرض السلع ذات القابلية للاحتراق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر (الألعاب النارية والسوائل القابلة للاشتعال أو القابلة للاحتراق والغازات القابلة للاشتعال والمواد المؤكسدة وبلاستيكات البيروكسيلين والسلع الزراعية) في الممرات الرئيسية للوصول للمخارج أو الدهاليز، أو ضمن ١,٥ م من مداخل المخرج وأبواب الخروج الخارجية.

١٠-٣/١٢ التخزين العام

١٠-٣/١٢/١ عام

يجب أن يكون التخزين داخل المسجد وفق متطلبات (Sections 315.2 through 315.5 of SBC 801)، كما يمنع التخزين المتنوع القابل للاشتعال.

١٠-٣/١٢/٢ طلب الترخيص

يجب الحصول على ترخيص للتخزين المتنوع القابل للاشتعال وفق متطلبات (Section 105.6 of SBC 801).

١٠-٣/١٢/٣ التخزين في المساجد

يجب أن يكون تخزين المواد في المساجد منظما، ويجب أن تكون الأكوام مستقرة. كما يجب فصل تخزين المواد القابلة للاحتراق عن السخانات أو أجهزة التسخين بمسافة أو بتدريعها حتى لا يحدث اشتعال.

١٠ -١٣/٣ المخاطر على رجال الإطفاء

١٠ -١/١٣/٣ الأبواب الأفقية التي يتعين إغلاقها

يجب الإبقاء على الأبواب والأغطية الأفقية- بخلاف تلك الموجودة داخل المساجد أو التي يتم تشغيلها آليا- مغلقة في جميع الأوقات إلا عند استخدامه.

١٠ -٢/١٣/٣ علامات طريق (مسار) آبار الخدمة

يجب تعريف وتحديد آبار الخدمة وفق متطلبات (Section 316.2 of SBC 801).

١٠ -٣/١٣/٣ المزالق أو الشراك

يحظر التصميم أو التعديل المتعمد للمباني الذي يؤدي إلى تعطيل أو إصابة أو تشويه أو إعاقة وإضرار رجال الإطفاء، ولا يجوز لأي شخص تركيب واستخدام أسلحة نارية أو أشياء حادة أو مدببة أو أسلاك شائكة أو متفجرات أو حاويات سوائل قابلة للاشتعال أو قابلة للاحتراق أو موزعات تحتوي على مواد شديدة السمية أو سامة أو مهيجة أو مواد خطرة أخرى بطريقة يمكن أن تؤدي إلى تعطيل بشكل سلبي أو تنشيطي أو إصابة أو تشويه أو إعاقة وإضرار رجال الإطفاء الذين يدخلون المسجد بالقوة بغرض السيطرة على الحريق أو إخماده، أو إنقاذ المحاصرين أو تقديم مساعدات الطوارئ الأخرى.

١٠ -٤/١٣/٣ العوائق على الأسطح

يجب ألا تؤدي الأسلاك أو الكابلات أو الحبال أو الهوائيات أو غيرها من العوائق المعلقة المثبتة على أسطح المساجد ذات الأسقف المائلة بدرجة أقل من ٣٠ درجة، عائقا يقل ارتفاعه عن ٢,١ م فوق سطح المسجد، ويستثنى من ذلك العوائق الواردة في قائمة الاستثناءات الواردة في (Section 316.4 of SBC 801).

١٠ -١٤/٣ المعدات الأمنية

١٠ -١/١٤/٣ عام

يمنع وضع أو استخدام أي أجهزة أو معدات أمنية ذات انبعاثات قد تؤدي إلى حجب الرؤية أو عرقلة الوصول إلى أي من مخارج الطوارئ في أي مسجد.

١٠ -١٥/٣ التخطيط والاعداد للطوارئ

يجب أن يكون التخطيط والإعدادات للطوارئ وفق متطلبات (Chapter 4 of SBC 801).

الباب الرابع: ميزات خدمات الحريق

١٠ -١/٤ عام

١٠ -١/١/٤ المجال

يجب أن تتوافق تجهيزات خدمات إطفاء الحريق للمساجد والأماكن المجاورة مع متطلبات (Section 501 of SBC 801).

١٠ -٢/١/٤ الترخيص

يجب وجود ترخيص وفق ما هو منصوص عليه في (Section 105.6 and 105.7 of SBC 801).

١٠ -٣/١/٤ وثائق التشييد

يجب تسليم وثائق التشييد لمرور سيارات إطفاء الحريق المقترحة ومساراتها والبوابات الأمنية التي تقطع طرق الوصول الى أجهزة الحريق ووثائق التشييد والحسابات الهيدروليكية لأنظمة الحريق، للدفاع المدني لمراجعتها والموافقة عليها قبل التشييد.

١٠ -٤/١/٤ توقيت التركيب

عند الحاجة إلى تركيب طرق الوصول إلى سيارات إطفاء الحريق أو إمدادات المياه اللازمة للحماية وجعلها صالحة للخدمة قبل وقت التشييد وأثناءه، إلا إذا تم توفير وسائل حماية بديلة معتمدة، ويجب تركيب لافتات مؤقتة في الشوارع عند كل تقاطع حيث يسمح تشييد الطرق الجديدة بمرور المركبات وفق متطلبات (Section 505.2 of SBC 801).

١٠ -٢/٤ التعريفات

١٠ -١/٢/٤ عام

جميع المصطلحات معرفة في (Chapter 2 of SBC 801).

١٠ -٣/٤ طرق وصول سيارات الإطفاء

١٠ -١/٣/٤ الحاجة لطرق وصول سيارات الإطفاء

يجب توفير الطرق المخصصة لسيارات الإطفاء وصيانتها وفق متطلبات (Sections 503.1.1 through 503.1.3 of SBC 801)، ويجب توفير طرق لسيارات الإطفاء لكل مسجد أو جزء من مسجد، كما يجب أن تتوافق طرق وصول سيارات الإطفاء مع متطلبات (Section 503 of SBC 801)، ويجب أن تمتد إلى مسافة ٤٦ مترا من جميع أجزاء المسجد وجميع الجدران الخارجية للطابق الأول من المسجد مقاسة بمسار معتمد حول السطح الخارجي للمسجد، يسمح لمسؤول الحريق بالحصول على أكثر من طريق واحد لسيارات الإطفاء اعتمادا على احتمالية وجود معوقات في الطريق بسبب ازدحام المركبات أو حالة التضاريس أو الظروف المناخية أو عوامل أخرى قد تحد من الوصول.

١٠ -٤/٣/٢ المواصفات

يجب تركيب الطرق المخصصة لسيارات الإطفاء وترتيبها وفق متطلبات (Sections 503.2.1 through 503.2.8 of SBC 801)، ويجب أن يكون لهذه الطرق عرض لا يقل عن ٦م بدون احتساب أكتاف الشارع، باستثناء بوابات الأمن المعتمدة وفق متطلبات (Sections 503.6 of SBC 801) وبمسافة رأسية صافية دون عائق لا تقل عن ٤م، ويجب تصميم أسطح هذه الطرق لتتحمل وزن سيارات الإطفاء، طوال أيام السنة مع الأخذ بالاعتبار التغييرات المناخية والانعطافات والدوران في الطرق، كما يجب توفير مساحة معتمدة لتتمكن سيارات الإطفاء من الدوران عندما يزيد طول النهاية المسدودة في الطريق عن ٤٦م، كما يجب أن تكون المتطلبات الخاصة بالجسور والأسطح المرتفعة والمنسوب والزوايا على النحو الوارد في (Sections 503.2.6 through 503.2.8 of SBC 801).

١٠ -٤/٣/٣ اللوحات الإرشادية

يجب توفير لوحات إرشادية معتمدة أو غيرها من إرشادات الإعلام المعتمدة أو العلامات الإرشادية بجانب الطرق المخصصة لسيارات الإطفاء عند طلبها من قبل مسؤول الحريق، مكتوب عليها "ممنوع الوقوف– طريق مخصص لسيارات الإطفاء".

١٠ -٤/٣/٤ إعاقة طرق سيارات الإطفاء

يجب ألا يتم غلق الطرق المخصصة لسيارات إطفاء الحريق أو إعاقة الحركة فيها لأي سبب كان، بما يشمل وقوف السيارات الخاصة فيها، ويجب المحافظة على الحد الأدنى من عرض الشارع على النحو المحدد في (Sections 503.2.1 and 503.2.2 of SBC 801)، كما يحظر استخدام أجهزة تهدئة المرور مثل المطبات الاصطناعية إلا بموافقة مسؤول الحريق.

١٠ -٤/٣/٥ البوابات المطلوبة أو حواجز الحماية

يسمح لمسؤول الحريق طلب تركيب بوابات أو غيرها من حواجز الحماية المعتمدة عبر الطرق المخصصة لسيارات الإطفاء أو مسارات أو طرق وصول أخرى لا تشمل الشوارع العامة أو الأزقة أو الطرق السريعة، ويجب إدراج مشغلي البوابات الكهربائية – حيثما تم توفيرها – وفق متطلبات (UL 325)، كما يجب تصميم وتشييد البوابات المعدة للتشغيل الآلي بحيث تتوافق مع متطلبات (ASTM F2200)، ويجب تأمين البوابات والحواجز بطريقة معتمدة، كما لا يجوز التعدي على الطرق والممرات وطرق الوصول الأخرى التي تم إغلاقها وعرقلتها بالطريقة المنصوص عليها في (Section 503.5 of SBC 801) أو استخدامها ما لم يصرح بها المالك ومسؤول الحريق، باستثناء ما ورد في (Section 503.5.1 of SBC 801).

١٠ -٤/٤ الوصول لفتحات المسجد والأسطح

١٠ -٤/٤/١ الوصول المطلوب

يجب أن تكون هناك صيانة دورية لجميع الأبواب الخارجية للمساجد المطلوبة وفق متطلبات (SBC 801) أو وفق متطلبات (SBC 201)، وذلك لاستخدامها من قبل رجال الإطفاء حال الطوارئ، ويجب توفر ممر مشاة لرجال الإطفاء يؤدي للطريق المخصص لسيارات الإطفاء.

١٠ -٤/٤/٢ صيانة الأبواب الخارجية والفتحات

يجب المحافظة على صيانة جميع أبواب المساجد الخارجية، ويمنع إزالة أي باب بدون أخذ إذن موافقة خطية من الدفاع المدني وفي حالة وجود خلل في أي باب يجب وضع لوحات إرشادية على النحو الوارد في (Section 504.2 of SBC 801).

١٠ -٤/٤/٣ سلالم الوصول إلى السطح

يجب توفير سلم خارجي للطوارئ إلى سطح المسجد الجديد الذي يتكون من أربع طوابق أو أكثر مقاسا من مستوى الأرض، ويجب وضع علامة على هذا السلم على مستوى الشارع والأرضية مع إشارة تشير الى أن السلم يستمر إلى السطح.

١٠ -٤/٥ تحديد المسجد

١٠ -٤/٥/١ تحديد العنوان

يجب تحديد عنوان معتمد للمساجد الجديدة والقائمة بحيث يكون العنوان مقروءاً وموضوعا في مكان مرئي من الشارع أو الطريق المواجه للمسجد وفق متطلبات (Section 505.1 of SBC 801).

١٠ -٤/٦ صناديق المفاتيح

١٠ -٤/٦/١ الحاجة لصناديق المفاتيح

يسمح لمسؤول الحريق أن يطلب تركيب صندوق مفاتيح في مكان معتمد من نوع معتمد وفق متطلبات (UL 1037) عندما يكون الوصول الى المسجد مقيدا بسبب الفتحات الآمنة أو عندما يكون الوصول الفوري ضروريا لإنقاذ الحياة أو لأغراض مكافحة الحريق، ويجب أن يحتوي على مفاتيح للوصول الضروري كما هو مطلوب من قبل مسؤول الحريق، كما يجب تركيب قفل معتمد على البوابات أو الحواجز المماثلة إذا تطلب الأمر، ويجب أن تكون الصناديق الرئيسية لمفاتيح مصعد خدمة الحريق غير المعيارية وفق متطلبات (Section 506.1 of SBC 801) وجميع ما ورد في (Section 506.1.2 of SBC 801).

١٠ -٤/٦/٢ صيانة صندوق المفاتيح

يجب على أي مشرف على مسجد إخطار مسؤول الحريق على الفور وتوفير المفتاح الجديد عند تغيير القفل أو إعادة تركيبه، ويجب تأمين المفتاح في صندوق المفاتيح.

١٠ -٤/٧ الوقاية من الحريق ومعدات تحديد الهوية والوصول

١٠ -٤/٧/١ تحديد الهوية

يجب تحديد معدات الحماية من الحريق بطريقة معتمدة، ويجب تحديد الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء، والمرشات والصمامات، أو غيرها من عناصر كشف الحريق، أو عناصر إخماد الحريق أو التحكم فيه لاستخدام الدفاع المدني، كما يجب أن تكون اللافتات المعتمدة لتحديد موقع معدات الحماية من الحريق مصنوعة من مواد مثبتة بشكل دائم ويمكن رؤيتها بسهولة.

١٠ -٤/٧/٢ تحديد المنفعة

يجب تمييز صمامات إغلاق الغاز، وعدادات الكهرباء، ومفاتيح الخدمة وغيرها من المعدات – في حالة طلب مسؤول الحريق – بشكل واضح وسليم لتحديد الوحدة أو المساحة التي تخدمها، ويجب أن يتم التعريف بطريقة معتمدة بحيث يمكن رؤيتها بسهولة ويجب الحفاظ عليها.

١٠ -٤/٧/٣ وصول المعدات

يجب توفير الوصول المعتمد والمحافظة عليه لجميع معدات الحماية من الحريق للسماح بالتشغيل الآمن الفوري لهذه المعدات وصيانتها، ويحظر التخزين أو وضع القمامة أو الأشياء الأخرى التي تحول دون وصول هذه المعدات بسهولة.

١٠ -٤/٨ التغطية الإذاعية للاستجابة الطارئة

١٠ -٤/٨/١ التغطية الإذاعية للاستجابة الطارئة في المساجد الجديدة

يجب توفير التغطية الإذاعية للاستجابة الطارئة لجميع المساجد الجديدة داخل المسجد على أساس مستويات التغطية الحالية لأنظمة اتصالات السلامة العامة للجهة المختصة في الجزء الخارجي من المسجد، لا يتطلب (Section 510 of SBC 801) تحسين أنظمة اتصالات السلامة العامة القائمة، ويستثنى من ذلك ما ورد في (Section 510.1 of SBC 801).

١٠ -٤/٨/٢ التغطية الإذاعية للاستجابة الطارئة في المساجد القائمة

يجب تزويد المساجد القائمة بالتغطية الإذاعية المعتمدة للاستجابة الطارئة في حالات الطوارئ كما هو مطلوب في (Chapter 11 of SBC 801).

١٠ -٤/٨/٣ الترخيص المطلوب

يجب الحصول على ترخيص لتركيب أو تعديل أنظمة التغطية الإذاعية للاستجابة الطارئة والمعدات ذات آلية وفق متطلبات (Section 105.7.5 of SBC 801)، لا تعتبر الصيانة التي يتم تنفيذها وفق متطلبات (SBC 801) بمثابة تعديل ولا تتطلب الحصول على ترخيص.

١٠ -٤/٨/٤ المتطلبات الفنية

يجب أن تتوافق الأنظمة والمعدات المطلوبة لتوفير نظام التغطية الإذاعية للاستجابة الطارئة مع متطلبات (Sections 510.4.1 through 510.4.2.5 of SBC 801).

١٠ -٥/٨/٤ متطلبات التركيب

يجب أن يتوافق تركيب نظام التغطية الإذاعية للاستجابة الطارئة مع متطلبات (Sections 510.5.1 through 510.5.4 of SBC 801) الخاصة بالموافقة على النظام قبل التركيب والمؤهلات الدنيا للأفراد وإجراءات قبول الاختبار والتوافق مع متطلبات (FCC).

١٠ -٦/٨/٤ الصيانة

يجب أن يظل نظام التغطية الإذاعية للاستجابة الطارئة في وضع التشغيل في جميع الأوقات بما يتوافق مع متطلبات الاختبار والامتثال، والترددات الإضافية، واختبار الحقل الواردة في (Sections 510.6.1 through 510.6.3 of SBC 801).

الباب الخامس: أنظمة وخدمات المساجد

١٠ -٥/١ عام

١٠ -٥/١/١ المجال

تنطبق هذه الاشتراطات على تركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة التي تعمل بالوقود وأنظمة التدفئة وأنظمة الطاقة الاحتياطية والطوارئ والأنظمة والمعدات الكهربائية وأنظمة التبريد الميكانيكية واستدعاء المصاعد وأنظمة بطاريات التخزين الثابتة.

١٠ -٥/١/٢ التراخيص

يجب الحصول على التراخيص المطلوبة لأنظمة التبريد وأنظمة البطاريات وأنظمة الطاقة الكهروضوئية على النحو المنصوص عليه في (Sections 105.6 and 105.7 of SBC 801).

١٠ -٥/٢ التعريفات

١٠ -٥/٢/١ عام

جميع المصطلحات معرفة في (Chapter 2 of SBC 801).

١٠ -٥/٣ الأجهزة التي تعمل بالوقود

١٠ -٥/٣/١ التركيب

يجب تركيب أجهزة وأنظمة غاز الوقود غير المحمولة بطريقة معتمدة وفق متطلبات (Sections 603.1.1 through 603.1.7 of SBC 801)، ويجب أن يتوافق تركيب جميع الأجهزة الأخرى التي تعمل بالوقود مع متطلبات (NFPA 211).

١٠ -٥/٣/٢ معدات التدفئة المحمولة

يحظر استخدام أجهزة التدفئة المحمولة والتي تعمل بالوقود، ويستثنى من ذلك ما ورد في قائمة الاستثناءات الواردة في (Section 603.4of SBC 801). ويجب أن تكون المواقع المحظورة لمعدات التدفئة المحمولة وفق متطلبات (Section 603.4.1 of SBC 801). كما يجب أن تكون أجهزة التدفئة المحمولة التي تعمل بالغاز وفق متطلبات (Sections 603.4.2.1 through 603.4.2.3.4 of SBC 801).

١٠ -٥/٣/٣ أجهزة التدفئة

يجب أن تكون أجهزة التدفئة معتمدة ووفق متطلبات (Sections 603.5.1 and 603.5.2 of SBC 801).

١٠ -٥/٣/٤ توقف تشغيل أجهزة التدفئة غير الآمنة

يصرح لمسؤول الحريق أن يأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل أي موقد أو فرن أو محرقة أو أي جهاز آخر ينتج عنه حرارة يثبت أن فيه عيب أو يخاف متطلبات الدليل للأجهزة الموجودة بعد إعطاء اشعار بهذا المعنى لأي شخص مشرف أو شركة أو وكيل عن ذلك، كما يسمح لمسؤول الحريق باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل أي جهاز دون إشعار مسبق عندما يظهر الفحص وجود خطر فوري للحريق أو عند تعريض حياة الإنسان للخطر، ويجب إيقاف هذا الجهاز عن الخدمة حتى يتم إجراء جميع الإصلاحات أو التعديلات اللازمة.

١٠ -٥/٣/٥ عدادات الغاز

يجب حماية عدادات الغاز المثبتة فوق سطح الأرض ومنظمات الضغط والأنابيب المعرضة للضرر بحواجز حماية وفق متطلبات (Section 312 of SBC 801) أو بطريقة أخرى معتمدة.

١٠ -٥/٤ أنظمة الطاقة الطارئة والطاقة الاحتياطية

١٠ -٥/٤/١ عام

يجب أن تتوافق أنظمة الطاقة الطارئة والطاقة الاحتياطية في المساجد مع متطلبات (Sections 604.1.1 through 604.1.8 of SBC 801).

١٠ -٥/٤/٢ الأماكن التي تتطلب تركيب أنظمة الطاقة الطارئة وأنظمة الطاقة الاحتياطية

يجب توفير أنظمة الطاقة الطارئة وأنظمة الطاقة الاحتياطية في المساجد بموجب (Sections 604.2.1 through 604.2.16 of SBC 801).

١٠ -٥/٤/٣ الدوائر الحرجة

يجب إدراج الكابلات القادرة على البقاء في الدوائر الحرجة المطلوبة وفق متطلبات (UL 2196)، كما يجب تركيب أنظمة الحماية للدوائر الكهربائية وفق متطلبات الإدراج الخاصة بها.

١٠ -٥/٤/٤ الصيانة

يجب صيانة أنظمة الطاقة الطارئة وأنظمة الطاقة الاحتياطية في المساجد واختيارها وفق متطلبات (NFPA 110 and NFPA 111)، بحيث يكون النظام قادرا على توفير الخدمة في الوقت المحدد للنوع والمدة المطلوبة، كما يجب فحص واختبار وصيانة هذه الأنظمة وفقا لجدول زمني معتمد يتم إقراره عند الانتهاء من تركيب النظام والموافقة عليه، ويجب الحفاظ على السجلات التي تتضمن تاريخ الخدمة، واسم فني الصيانة، وملخص للشروط المدونة ووصفا مفصلا لأية شروط تتطلب تصحيحا واتخاذ الإجراء التصحيحي، ويجب أن تكون المتطلبات الخاصة بتبديل الصيانة وفق متطلبات (Section 604.4.3 of SBC 801).

١٠ -٥/٤/٥ التفتيش والاختبار التشغيلي

يجب فحص واختبار أنظمة الطاقة بما في ذلك جميع المكونات الملحقة، تحت التحميل وفق متطلبات (NFPA 110 and NFPA 111)، ويستثنى من ذلك ما ورد في (Section 604.5 of SBC 801).

١٠ -٥/٤/٦ معدات الإضاءة في حالات الطوارئ

يجب فحص واختبار إضاءة الطوارئ في المساجد وفق متطلبات (Sections 604.6.1 and 6.4.6.2 of SBC 801).

١٠ -٥/٤/٧ الإشراف على الصيانة والاختبار

يجب الإشراف على الصيانة والاختبار التشغيلي في المساجد وفق متطلبات (Section 604.7 of SBC 801).

١٠ -٥/٥ مخاطر الأجهزة والأسلاك الكهربائية

١٠ -٥/٥/١ تخفيف المخاطر الكهربائية

يجب التنبيه لخطر الأجهزة الكهربائية والأسلاك بشكل دائم والعمل بشكل فوري على إزالة الأخطار المصاحبة لاستخدام مثل هذه الأجهزة بما يضمن عدم حدوث حرائق أو صعق كهربائي أو غيره من الأخطار المحتملة.

١٠ -٥/٥/٢ الإضاءة

يجب توفير الإضاءة لمناطق المعدات الخدمية ومراكز التحكم في المحركات واللوحات الكهربائية.

١٠ -٥/٥/٣ مساحة العمل والخلوص

يجب توفير مساحة عمل لا يقل عرضها عن ٧٥٠ ملم وعمقها عن ٩٠٠ ملم وارتفاعها عن ١٩٨٠ ملم أمام معدات الخدمة الكهربائية، ويجب ألا تقل مساحة العمل عن عرض الجهاز عندما تكون معدات الخدمة الكهربائية أكبر من ٧٦٢ملم، ويمنع استخدام هذه المساحة لأغراض التخزين، ويستثنى من ذلك ما ورد في (Section 605.4 of SBC 801).

١٠ -٥/٥/٤ المحولات المتعددة

يحظر استخدام التوصيلات ومحولات القوابس الكهربائية بكافة أنواعها ما لم تكن وفق متطلبات (NFPA 70).

١٠ -٥/٥/٥ أوتار التمديد

يحظر استخدام أوتار التمديد والأوتار المرنة كبديل عن الأسلاك الدائمة، ويحظر لصقها بالمساجد أو تمديدها خلال الجدران أو الأسقف أو الأرضيات أو تحت الأبواب أو أغطية الأرضيات ويكتفي باستخدامها لتوصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة وينبغي الحفاظ على هذه الأوتار

وحمايتها من أي مؤثرات بيئية أو خارجية قد تتسبب في إضعاف كفاءتها، كما يجب مراعات المتطلبات الواردة في (Sections 605.5.1 through 605.5.4 of SBC 801).

١٠ -٥/٥/٦ الشروط غير المعتمدة

يحظر استخدام صناديق توزيع كهربائية مفتوحة ويجب توفير أغطية معتمدة لجميع صناديق التوزيع الكهربائية.

١٠ -٥/٥/٧ الأجهزة

يجب اختبار جميع الأجهزة والتركيبات الكهربائية من قبل وكالة معتمدة على أن تنشر تقارير هذه الاختبارات متضمنة تعليمات تركيب هذه الأجهزة وكيفية المحافظة عليها.

١٠ -٥/٥/٨ المحركات الكهربائية

يجب المحافظة على المحركات الكهربائية من أية أوساخ ومنع تراكم الزيوت أو الأتربة عليها.

١٠ -٥/٥/٩ الأسلاك الكهربائية المؤقتة

يسمح باستخدام تمديدات الأسلاك الكهربائية المؤقتة للطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة على ألا تتجاوز فترة السماح ٩٠ يوما، وأن تكون هذه التمديدات وفق متطلبات (NFPA 70)، ويستثنى من ذلك ما ورد في (Section 605.9 of SBC 801)، ويجب أن يكون إرفاق الأسلاك الكهربائية المؤقتة بالمساجد بطريقة معتمدة.

١٠ -٥/٥/١٠ سخانات التدفئة الكهربائية المحمولة

يسمح باستخدام سخانات التدفئة الكهربائية المحمولة ما لم تكن محظورة في (SBC 801) في جميع الإشغالات وفق متطلبات (Sections 605.10.1 through 605.10.4 of SBC 801)، ويستثنى من ذلك الحالات الواردة في (Section 605.10 of SBC 801).

١٠ -٥/٥/١١ أنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية

يجب تركيب أنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية وفق متطلبات (Sections 605.11.1 through 605.11.2 of SBC 801) ومتطلبات (SBC 201) والمتطلبات الواردة في (NFPA 70).

١٠ -٥/٥/١٢ الأسلاك المهجورة في الأماكن المغلقة

يجب إزالة الأجزاء التي يمكن الوصول إليها من الكابلات المهجورة في مجمعات معالجة الهواء، كما تعتبر الكابلات غير المستخدمة والتي لم يتم وضع علامات عليها لاستخدامها في المستقبل كابلات مهجورة أيضا.

١٠ -٦/٥ التبريد الميكانيكي

١٠ -١/٦/٥ المجال

يجب تركيب أنظمة التبريد في المساجد وفق متطلبات (SBC 501).

١٠ -٢/٦/٥ غاز التبريد

يجب استخدام واختيار غاز التبريد سواء كانت جديدة أو معالجة التبريد وفق متطلبات (SBC 501).

١٠ -٣/٦/٥ تصنيف غاز التبريد

يجب تصنيف المبردات وفق متطلبات (SBC 501).

١٠ -٤/٦/٥ تغيير نوع المبرد

يجب أن يكون التغيير في نوع المبرد في نظام التبريد وفق متطلبات (SBC 501).

١٠ -٥/٦/٥ الوصول

يجب أن تكون أنظمة التبريد التي تحتوي على دائرة تبريد بها أكثر من ١٠٠ كجم من غاز التبريد مجموعة الاشعال (A1) أو ١٤ كجم من أي مجموعة إشعال من غاز التبريد الأخرى يسهل الوصول لها من قبل رجال الدفاع المدني في جميع الأوقات.

١٠ -٦/٦/٥ اختبار المعدات

يجب عمل الاختبارات الدورية لأنظمة التبريد التي تحتوي على دائرة تبريد بها أكثر من ١٠٠ كجم من مبردات مجموعة الاشعال (A1) أو ١٤ كجم من أي مجموعة إشعال من غاز التبريد الأخرى وفق متطلبات (Section 606.6.1 of SBC 801). ويجب الحفاظ على سجلات الاختبارات، كما يجب إجراء اختبارات أجهزة وأنظمة الطوارئ وفق متطلبات (Chapter 6 of SBC 801) من قبل أشخاص مدربين ومؤهلين في أنظمة التبريد.

١٠ -٧/٦/٥ علامات الطوارئ

يجب وضع علامات طوارئ ورسوم تحذيرية معتمدة وفق متطلبات (NFPA 704) لأنظمة التبريد التي تحتوي على دائرة تبريد بها أكثر من ١٠٠كجم من غاز التبريد مجموعة الاشعال (A1) أو ١٤ كجم من أي مجموعة اشغال من غاز التبريد الأخرى، كما يجب أن تكون علامات الخطر وفق متطلبات (SCB 501) لتصنيف غاز التبريد المدرجة فيها.

١٠ -٨/٦/٥ كاشف غاز التبريد

يجب أن تحتوي غرف الماكينات على كاشف التبريد مع إنذار مسموع ومرئي وفق متطلبات (Section 606.8 of SBC 801).

١٠ -٥/٦/٩ التحكم عن بعد

يجب أن تتوافق المبردات القابلة للاشتعال – عند استخدامها- مع متطلبات (Section 1106 of SBC 501)، كما يجب توفير خاصية التحكم عن بعد للمعدات الميكانيكية والأجهزة الموجودة في غرف الآلات بجوار مدخلها الرئيسي، ويجب أن تكون المتطلبات الخاصة بإيقاف تشغيل نظام التبريد في حالات الطوارئ ونظام التهوية وفق متطلبات (Sections 606.9.1 and 606.9.2 of SBC 801).

١٠ -٥/٦/١٠ نظام التحكم في الضغط في حالات الطوارئ

يجب تزويد أنظمة التبريد المثبتة بشكل دائم والتي تحتوي على أكثر من ٣ كجم من المبردات القابلة للاشتعال أو السامة أو شديدة السمية أو الأمونيا بنظام التحكم في الضغط في حالات الطوارئ وفق متطلبات (Sections 606.10.1 and 606.10.2 of SBC 801).

١٠ -٥/٦/١١ التخزين والاستخدام والمناولة

يمنع تخزين المواد القابلة للاشتعال أو القابلة للاحتراق في غرف الآلات لأنظمة التبريد التي تحتوي على دائرة تبريد بها أكثر من ١٠٠ كجم من مبردات مجموعة الاشعال (A1) أو من ١٤ كجم من أي مجموعة إشعال من المبردات الأخرى.

١٠ -٥/٦/١٢ أجهزة تحرير الضغط والسدادات القابلة للانصهار ونظم التطهير

يمنع أن تتوافق أجهزة تحرير الضغط، والسدادات القابلة للانصهار، ونظم التطهير التي يتم تصريفها للغلاف الجوي من أنظمة المبردات التي تحتوي على المبردات القابلة للاشتعال أو السامة أو شديدة السمية أو الأمونيا مع متطلبات (Sections 605.12.3 through 605.12.5 of SBC 801)، كما يجب مراعاة المتطلبات الخاصة بأنظمة المعالجة وأنظمة الاحتراق وأنظمة نشر الأمونيا الواردة في (Sections 605.12.6 through 605.12.8 of SBC 801).

١٠ -٥/٦/١٣ موقع التسرب لتهوية غرفة آلات التبريد

يجب تركيب نظام معالجة للتخفيف من تركيز الغازات الخطرة المنبعثة من أنظمة التهوية الميكانيكية التي تخدم غرف آلات التبريد التي تحتوي على غازات تبريد قابلة للاشتعال أو سامة وفق متطلبات (Section 606.13 of SBC 801).

١٠ -٥/٦/١٤ الإخطار بعمليات تسريب المبردات

يجب إخطار مسؤول الحريق فورا في حالة تسرب أي غاز خطر من أنظمة التبريد وفق متطلبات (Section 5003.3.1 of SBC 801).

١٠ -٥/٦/١٥ السجلات

يجب الاحتفاظ بسجل لكميات غاز التبريد التي يتم إدخالها إلى المسجد وإخراجها منه.

١٠ -٥/٦/١٦ المعدات الكهربائية

يجب أن تكون غرف التبريد – عند استخدام مبردات المجموعات (A2, A3, B2 and B3)، كما هو معرف في (SBC 501) – وفق متطلبات تصنيف المواقع الخطرة من نوع (Class I, Division 2) للمواصفة (NFPA 70)، ويستثنى من ذلك ما ورد في (Section 606.16 of SBC 801).

١٠ -٥/٧ تشغيل وصيانة المصاعد ومفاتيح خدمة الإطفاء

١٠ -٥/٧/١ التشغيل الطارئ

يجب أن تتوافق المصاعد الموجودة التي تبلغ مسافة الوصول لها ٧٥٠٠ ملم أو أكثر مع المتطلبات الواردة في (Chapter 11 of SBC 801)، كما يجب توفير مصاعد جديدة وفق متطلبات (Section 607.1 of SBC 801).

١٠ -٥/٧/٢ الطاقة الاحتياطية

يجب توفير الطاقة الاحتياطية في المساجد التي تتطلبها لتشغيل المصعد وفق متطلبات (Section 604 of SBC 801)، كما يجب تشغيل النظام وفق متطلبات (Section 607.2.1 through 607.2.4 of SBC 801).

١٠ -٥/٧/٣ علامات الطوارئ

يجب نشر علامة مصورة معتمدة مجاورة لكل محطة نداء للمصاعد في جميع الطوابق، بحيث ترشد الشاغلين لاستخدام سلالم الخروج وعدم استخدام المصاعد في حالة نشوب حريق، وفق متطلبات (Section 607.2 of SBC 801).

١٠ -٥/٧/٤ ردهات المصاعد للوصول إلى خدمة الإطفاء

يجب الحفاظ على ردهات المصاعد للوصول إلى خدمة الإطفاء خالية من التخزين والأثاث، وذلك عندما تكون مصاعد الوصول إلى خدمة الإطفاء مطلوبة بموجب (Section 3007 of SBC 201).

١٠ -٥/٧/٥ حماية آبار المصاعد من تسرب المياه إليها

يجب الحفاظ على طرق منع تسرب الماء إلى آبار المصاعد وفق متطلبات (Sections 3007.4 and 3008.4 of SBC 201).

١٠ -٥/٧/٦ موقع مفتاح المصعد

يجب حفظ مفاتيح أبواب المصاعد ومفاتيح خدمة الإطفاء في موقع واضح وسهل الوصول إليه من قبل الدفاع المدني.

١٠ -٥/٧/٧ مفاتيح المصاعد المعيارية لخدمة الحريق

يجب تزويد المصاعد المجهزة بخاصية استدعاء الطوارئ في المرحلة الأولى، أو المرحلة الثانية وكذلك مصاعد رجال الإطفاء بمفتاح مصعد موحد يوافق عليه مسؤول الحريق، ويستثنى من ذلك ما ورد في (Section 607.8 of SBC 801).

١٠ -٥/٨ أنظمة بطاريات التخزين الثابتة

١٠ -٥/٨/١ المجال

يجب أن تتوافق أنظمة بطاريات التخزين الثابتة المستخدمة في الطاقة الاحتياطية أو إمدادات الطاقة غير المنقطعة مع متطلبات (Section 608.1 of SBC 801).

١٠ -٥/٨/٢ أغطية الأمان

يجب أن تتوافق أغطية الأمان لأنظمة بطاريات التخزين الثابتة مع متطلبات (Sections 608.2.1 and 608.2.2 of SBC 801).

١٠ -٥/٨/٣ التدهور الحراري

يجب تركيب أنظمة بطاريات التخزين الثابتة بطرق معتمدة لمنع وكشف التدهور الحراري والتحكم فيه.

١٠ -٥/٨/٤ تصميم الغرف والتشييد

يجب أن تتوافق أنظمة البطاريات الثابتة مع متطلبات (SBC 201)، ويجب أن تكون في نفس الغرفة مع المعدات التي تدعمها.

١٠ -٥/٨/٥ السيطرة على التسرب والتحييد

يجب توفير طرق ومواد معتمدة لمراقبة وتحييد تسرب السوائل الحمضية من البطاريات كما هو موضح في (Section 608.5 of SBC 801).

١٠ -٥/٨/٦ التهوية

يجب أن تتوافق تهوية أنظمة بطارية التخزين الثابتة مع متطلبات (Sections 608.6.1 and 608.6.2 of SBC 801).

١٠ -٥/٨/٧ العلامات/الإشارات

يجب أن تتوافق علامات/إشارات أنظمة بطارية التخزين الثابتة مع متطلبات (Sections 608.7.1 and 608.7.2 of SBC 801).

١٠ -٥/٨/٨ الحماية الزلزالية

يجب أن تكون أنظمة بطارية التخزين الثابتة مكثفة لمقاومة الزلازل وفق متطلبات (SBC 201).

١٠ -٥/٨/٩ كشف الدخان

يجب تركيب نظام معتمد للكشف الذاتي عن الدخان في الغرف التي تحتوي أنظمة بطارية التخزين الثابتة وفق متطلبات (Sections 907.2 of SBC 801).

١٠ -٥/٩ مرافق الضغط العالي

١٠ -٥/٩/١ عام

يجب فحص مرافق الضغط العالي واختبارها وصيانتها وفق متطلبات (NFPA 99).

١٠ -٥/٩/٢ السجلات

يجب الاحتفاظ بسجلات لجميع الاختبارات والإصلاحات التي تجري على حجرة الضغط العالي والأجهزة والمعدات المرتبطة بها، ويجب أن تكون السجلات متاحة لمسؤول الحريق.

الباب السادس: عناصر المسجد المقاومة لانتشار الحريق والدخان

١٠ -٦/١ عام

١٠ -٦/١/١ المجال

تحكم هذه الاشتراطات صيانة المواد والأنظمة والتجميعات المستخدمة للمقاومة الإنشائية والتشييدات المقاومة للحريق التي تفصل الفراغات المتجاورة للحد من انتشار الحريق والدخان بين أجزاء المسجد أو المباني المجاورة له، يجب أن تتوافق المساجد مع متطلبات (SBC 201).

١٠ -٦/١/٢ الظروف غير الآمنة

يجب إصلاح وصيانة جميع العناصر التي تهدف للحد من انتشار الحريق والدخان بطريقة تضمن قيام هذه العناصر بالغرض المطلوب منها، وذلك في حال مخالفة هذه العناصر لمتطلبات الدليل أو لا تؤدي الغرض الذي أنشئت من أجله، ويجب اعتبارها عناصر غير آمنة وفق متطلبات (Section 110.1.1 of SBC 801)، وفي حال كان الخلل في هذه العناصر يمكن أن يؤدي إلى خطر مباشر أو وشيك فيجب أن يعمل الدفاع المدني وفق متطلبات (Section 110.2. of SBC 801) باتخاذ الإجراء المناسب للحفاظ على سلامة مستخدمي المسجد.

١٠ -٦/٢ التعريفات

١٠ -٦/٢/١ عام

جميع المصطلحات معرفة في (Chapter 2 of SBC 801).

١٠ -٦/٣ التشييد المقاوم للحريق

١٠ -٦/٣/١ الصيانة

يجب صيانة التشييد المقاوم للحريق مثل: الجدران والحواجز والآبار وحواجز الدخان والأرضيات والتغطية المقاومة للحريق المرشوشة على العناصر الإنشائية وأنظمة الفواصل المقاومة للحريق، يجب الفحص البصري على هذه العناصر عن طريق المشرف على المسجد بشكل سنوي، وإجراء عملية الإصلاح والمعالجة والاستبدال في حال التلف أو التدهور، والاحتفاظ بسجلات الفحص، ولا يتم فحص المناطق المخفية بصريا من قبل المشرف على المسجد ما لم تكن هناك إمكانية للوصول إليها بواسطة حركة الألواح وأبواب الوصول أو بلاط السقف أو المداخل المتحركة المائلة، يجب حماية الفتحات لممرات الأنابيب والمجاري الكهربائية والأسلاك وفتحات نقل الهواء والثقوب الموجودة لأي سبب، بطريقة معتمدة قادرة على مقاومة مرور الدخان والحريق، بينما يتم حماية الفتحات خلال التجميعات المقاومة للحريق بواسطة بوابات ذاتية الإغلاق للتشييد المعتمد بحيث تستوفي متطلبات الحماية من الحريق للتجميع، يجب أن تكون صيانة مكونات عناصر الحريق وقواطع وحواجز الدخان وجدران وقواطع وحواجز الحريق وفق متطلبات (Sections 703.1.1 through 703.1.3 of SBC 801).

١٠ -٦/٣/٢ حماية الفتحات

يجب صيانة الأبواب والنوافذ وجميع الأنظمة الأخرى المقاومة للحريق التي تحمي الفتحات في العناصر المقاومة وفق متطلبات (Section 703.2 of SBC 801).

١٠ -٦/٣/٣ الأسقف

يحظر تعليق مواد الديكور والبضائع في أنظمة الأسقف المستعارة التي تعتبر جزءاً من التجميعات الأفقية المقاومة للحريق.

١٠ -٦/٣/٤ الاختبار

يجب فحص واختبار جميع أبواب الحريق التي تعمل بالانزلاق أفقيا أو رأسيا أو المطوية بشكل سنوي للتأكد من أنها تعمل بشكل مناسب ومحكمة الإغلاق، ويجب الاحتفاظ بسجلات الفحص والاختبار.

١٠ -٦/٤ الفتحات في الأرضيات والآبار

١٠ -٦/٤/١ الحاوية

يجب أن تكون جميع آبار الخدمات وآبار المصاعد والسلالم في المساجد القائمة التي تربط طابقين أو أكثر مغلقة ومحمية وفق متطلبات (Chapter 11 of SBC 801)، ويجب أن تتوافق الفتحات الجديدة في الأرضية في المساجد القائمة مع متطلبات (Chapter 7 of SBC 801).

١٠ -٦/٤/٢ حماية الفتحات

يجب الإبقاء على الفتحات المحمية في وضع الإغلاق الذاتي أو الآلي بواسطة كاشف الدخان وفق متطلبات (Chapter 704.2 of SBC 801).

الباب السابع: التشطيبات الداخلية في المساجد

١٠ -١/٧ عام

١٠ -١/١/٧ المجال

تحكم هذه الاشتراطات التشطيب والتشذيب الداخلي والأثاث والمفروشات ومواد الديكور في المساجد، يجب أن تتوافق المساجد القائمة مع (Sections 803 through 808 of SBC 801)، ويجب أن تتوافق المساجد الجديدة مع متطلبات (Sections 804 through 808 of SBC 801)، ومتطلبات (Section 803 of SBC 201).

١٠ -٢/٧ التعريفات

١٠ -١/٢/٧ عام

جميع المصطلحات معرفة في (Chapter 2 of SBC 801).

١٠ -٣/٧ تشطيب السقف والجدار الداخلي والتشذيب في المساجد القائمة

١٠ -١/٣/٧ عام

يجب أن تحدد أحكام (Section 803 of SBC 801) الحد المسموح به، من آداء الحريق والدخان لتشطيبات الجدار الداخلي والسقف وتشذيبها في المساجد القائمة بناء على تصنيف الموقع والإشغال، ويجب تصنيف تشطيبات الجدار الداخلي والسقف وفق متطلبات (Section 803 of SBC 201)، ويجب وضع مواد التشطيبات في مجموعات وفق متطلبات (ASTME 84) كما ورد في (Section 803.1.1 of SBC 801)، أو وفق متطلبات (NFPA 286) كما ورد في (Section 803.1.2 of SBC 801).

١٠ -٢/٣/٧ الاستقرارية

يجب تطبيق مواد التشطيب الداخلية أو تثبيتها بحيث لا يتم فصلها بسهولة عندما تخضع لدرجة حرارة الغرفة ٩٣ درجة مئوية لمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة.

١٠ -٣/٣/٧ متطلبات التشطيب الداخلي بناء على الإشغال

يجب ألا يزيد مؤشر انتشار اللهب لتشطيب الجدار والسقف عما هو موضح في (Section 803.3 of SBC 801) للمجموعة والموقع المحدد.

١٠ -٧/٣/٤ الطلاءات المعوقة للحريق

تسمح انتشار اللهب المطلوب أو مؤشر الأسطح المطور للدخان في المساجد القائمة بتطبيق طلاءات أو دهانات أو محاليل معوقة للحريق معتمدة للأسطح ذات مؤشر انتشار لهب يتجاوز المسموح به، ويجب أن تتوافق هذه التطبيقات مع متطلبات (NFPA 703)، كما يجب الحفاظ على خصائص إعاقة الحريق المطلوبة أو تحديثها وفق تعليمات الشركة المصنعة.

١٠ -٧/٣/٥ المنسوجات

يجب أن تتوافق المنسوجات مع متطلبات (Sections 803.5.1 through 803.5.2 of SBC 801) عند استخدامها كمواد تشطيب داخلي للجدران أو الأسقف.

١٠ -٧/٣/٦ جدران الفينيل الممتدة أو أغطية السقف

يجب أن تتوافق جدران الفينيل الممتدة أو أغطية السقف مع المتطلبات الواردة في (Section 803.6 of SBC 801).

١٠ -٧/٣/٧ الواجهات أو قشرة الخشب المراد تطبيقها في الموقع فوق طبقة من الخشب

يجب أن تتوافق الواجهات أو قشرة الخشب المراد تطبيقها في الموقع فوق طبقة من الخشب مع المتطلبات الواردة في (Section 803.7 of SBC 801).

١٠ -٧/٣/٨ مواد البلاستيك الرغوي

يحظر استخدام المواد البلاستيكية الرغوية كتشطيب داخلي للجدار والسقف ما لم يسمح بها بواسطة (Section 808.1 or 803.8.2 of SBC 801)، ويحظر استخدام هذه المواد للتشذيب الداخلي ما لم يتم السماح بذلك في (Section 803.8.3 of SBC 801).

١٠ -٧/٣/٩ البولي إيثلين عالي الكثافة (HDPE) والبولي بروبلين (PP)

يجب أن يتوافق البولي إيثلين عالي الكثافة والبولي بروبلين مع متطلبات (Section 803.1.2 of SBC 801) عند استخدامه في التشطيب الداخلي.

١٠ -٧/٣/١٠ أنظمة التمدد المركبة في الموقع

يجب اختبار أنظمة التمدد المركبة في الموقع والتي تحتوي على المكونات الثلاثة المذكورة في التعريف في الباب الثاني، حيث تستخدم كجدران داخلية مثبتة حديثا أو مواد تشطيب سقف داخلي على النحو المراد استخدامه، ويجب أن تتوافق مع متطلبات (Section 803.1.1 or 803.1.2 of SBC 801)، إذا تم اختبار المواد وفق متطلبات (ASTM E 84 or UL 723)، فإنه يجب أن يكون إعداد العينة وتصنيعها وفق متطلبات (ASTM E 2573).

١٠ -٤/٧ تشذيب الجدار الداخلي للسقف وتشطيب الأرضية الداخلية في المساجد الجديدة والقائمة

١٠ -١/٤/٧ التشذيب الداخلي

يجب أن يكون للمواد، بخلاف البلاستيك الرغوي، المستخدمة في التشذيب الداخلي في المساجد الجديدة والقائمة، الحد الأدنى لانتشار اللهب من الفئة ومؤشرات الدخان، عند اختبارها وفق (ASTM E 84 or UL 723) كما هو موضح في (Section 803.1.1 of SBC 801)، ويجب ألا يتعدى التشذيب القابل للاحتراق، باستثناء الدرابزينات، ١٠٪ من مناطق الجدران أو الأسقف المحددة المرفقة بها.

١٠ -٢/٤/٧ البلاستيك الرغوي

يجب أن يتوافق البلاستيك الرغوي المستخدم للتشذيب الداخلي مع متطلبات (Sections 804.2.1 through 804.2.4 of SBC 801).

١٠ -٣/٤/٧ التشطيب للأرضية الداخلية الجديدة

يجب أن تتوافق تشطيبات الأرضيات الداخلية الجديدة ومواد تغطية الأرضيات في المساجد الجديدة والقائمة مع متطلبات (Sections 804.3.1 through 804.3.3.2 of SBC 801).

١٠ -٤/٤/٧ قاعدة الجدار – الأرضية الداخلية

يجب اختبار قاعدة الجدار – الأرضية الداخلية التي يبلغ ارتفاعها ١٥٠ ملم أو أقل وفق متطلبات (NFPA 253)، ويجب ألا تقل عن الفئة (II)، كما يجب أن تكون قاعدة الجدار – الأرضية الداخلية من الفئة (I) عندما يكون تشطيب الأرضية من الفئة (I) مطلوباً، كما ورد في (Section 804.4 of SBC 801).

١٠ -٥/٧ مواد الديكور في المساجد الجديدة والقائمة

١٠ -١/٥/٧ عام

يجب أن تتوافق مواد الديكور القابلة للاشتعال مع متطلبات (Sections 807.2 through 807.5.6 of SBC 801).

١٠ -٢/٥/٧ الحدود

يجب تطبيق المتطلبات الواردة في (Section 807.2 of SBC 801) لجميع الإشغالات.

١٠ -٣/٥/٧ مواد الديكور القابلة للاحتراق

يجب أن تتوافق الستائر والأقمشة المعلقة من مواد الزينة المماثلة القابلة للاحتراق المعلقة على الجدران أو الأسقف مع متطلبات (Section 807.4 of SBC 801)، ويجب ألا يتجاوز ١٠٪ من مساحة الجدار أو السقف المحددة التي تعلق بها، ويجب أن تتوافق الجدران الثابتة أو المتحركة والقواطع والألواح وألواح الجدران ووحدات التصادم المطبقة إنشائيا أو للزينة والإصلاح الصوتي والعزل السطحي أو أي أغراض أخرى

تعتبر تشطيبات داخلية، مع متطلبات (Section 803 of SBC 801)، ويجب ألا يتم اعتبارها مواد زخرفية أو مفروشات، باستثناء ما ورد في (Section 807.3 of SBC 801).

١٠ -٧/٥/٤ معايير القبول والتقارير

يجب اختبار الستائر والأقمشة المعلقة وغيرها من مواد الديكور المماثلة القابلة للاحتراق المعلقة على الجدران أو الأسقف – عند الحاجة إلى إظهار أداء مقاوم جيد للحريق – من قبل وكالة معتمدة بحيث تحقق معايير أداء انتشار اللهب في طريقة الاختبار ١ أو طريقة الاختبار ٢ الواردة في (NFPA 701)، أو عرض معدل أقصى من انطلاق الحرارة بمقدار ١٠٠ كيلو واط عند اختبارها وفق متطلبات (NFPA 289)، وذلك باستخدام مصدر الإشعال ٢٠ كيلو واط، ويجب إعداد تقارير نتائج الاختبار وفقا لطريقة الاختبار المستخدمة والمقدمة إلى مسؤول كود الحريق عند الطلب.

١٠ -٧/٥/٥ متطلبات الإشغال

يجب أن تتوافق الديكورات القابلة للاحتراق غير المتوافقة مع متطلبات (Section 807.3 of SBC 801)، مع المتطلبات الواردة في (Sections 807.5.1 through 807.5.6 of SBC 801).

الباب الثامن: أنظمة الحماية من الحريق

١٠ -١/٨ عام

١٠ -١/١/٨ المجال

تحدد هذه الاشتراطات الأماكن المطلوب تواجد أنظمة الحماية من الحريق فيها ويجب تطبيق هذه الاشتراطات على التصميم والتركيب والفحص والتنفيذ والاختبار والصيانة لجميع أنظمة الحماية من الحريق.

١٠ -٢/١/٨ وثائق التشييد

يجب أن يكون لمسؤول الحريق السلطة أن يطلب وثائق التشييد والحسابات لجميع أنظمة مكافحة الحريق وأن يطلب تراخيص للسماح بالتركيب أو إعادة التأهيل أو التعديل لأي نظام لمكافحة الحريق، ويجب تقديم وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الحماية من الحريق لمراجعتها والموافقة عليها قبل تركيب النظام، كما يجب على المقاول الذي يقوم بالتركيب – قبل طلب الموافقة النهائية على التركيب من مسؤول الحريق – تقديم طلب مكتوب إلى مسؤول الحريق يفيد فيه بأن نظام الحماية من الحريق الموضوع قد تم تركيبه وفقا للخطط المعتمدة وقد تم اختباره وفقا لمواصفات الشركة المصنعة ومعيار التركيب المناسب، ويجب إرفاق أي انحرافات عن مواصفات التصميم بوثائق التشييد.

١٠ -٣/١/٨ التراخيص

يجب الحصول على التراخيص المطلوبة وفق ما هو منصوص عليه في (Sections 105.6 and 105.7 of SBC 801).

١٠ -٤/١/٨ التركيب

يجب صيانة أنظمة مكافحة الحريق حسب مواصفات تركيبها الأصلية، ويجب تمديد الأنظمة المطلوبة أو تغييرها أو زيادتها عند الضرورة للمحافظة على حمايتها عند تغيير المسجد أو إعادة تصميمه أو إضافته إلى تعديلات في أنظمة الحماية من الحريق وفقا للمواصفات المعمول بها، كما يجب أن تكون أنظمة الحماية من الحريق المطلوبة وغير المطلوبة ومناطق الحريق وأنظمة الحماية من الحريق الإضافية والمعدات الظاهرة التي تأثرت خلال الحريق وكذلك حجم غرفة المضخة وفق متطلبات (Sections 901.4.1 through 901.4.6 of SBC 801).

١٠ -٥/١/٨ اختبار قبول التركيب

يجب أن تخضع أنظمة كاشف الحريق والإنذار وأنظمة إطفاء الحريق وأنظمة مآخذ (فوهات) الحريق الخارجية وأنظمة الأنابيب الرأسية وأنظمة مضخات الحريق وجميع أنظمة مكافحة الحريق الأخرى لاختبار مقبول حسب متطلبات مواصفات تركيب هذه الأنظمة، وحسب موافقة مسؤول الحريق، ويجب إخطار مسؤول الحريق قبل إجراء أي اختبار قبول، كما يجب اعتبار شغل أي جزء من المسجد غير قانوني حتى يتم اختبار أنظمة الكشف والإنذار والإخماد المطلوبة والموافقة عليها.

١٠ -٨/١/٦ التفتيش والاختبار والصيانة

يجب صيانة كاشف الحريق والإنذار وأنظمة إطفاء الحريق وأنظمة طرد الدخان الميكانيكية وفتحات الدخان والحرارة، بحيث تبقى تعمل بشكل مستمر ويجب استبدالها في حالة تلفها أو إصلاحها. ويجب أن يتم الفحص والاختبار والصيانة وفق المواصفات المرجعية الواردة في (Section 901.6.1 of SBC 801)، كما يجب الاحتفاظ بسجلات جميع عمليات فحص النظام والاختبارات والصيانة التي تتطلبها المعايير المرجعية وفق متطلبات (Section 901.6.2 of SBC 801).

١٠ -٨/١/٧ النظام خارج الخدمة

يجب إعلام الدفاع المدني ومسؤول الحريق – في حالة وجود أي نظام لمكافحة الحريق خارج نطاق خدمة العمل – في الحال، ويجب إخلاء المسجد حتى يتم إرجاع النظام للخدمة، ويجب تحقيق المتطلبات الواردة في (Sections 901.7.1 through 901.7.6 of SBC 801).

١٠ -٨/١/٨ إزالة المعدات أو العبث بها

يجب أن يخضع للمساءلة القانونية أي شخص يعبث أو يزيل أو يتلف أنظمة مآخذ (فوهات) الحريق الخارجية أو نظام كاشف الحريق والإنذار، أو نظام مكافحة الحريق أو أي أداة حماية من الحريق مطلوبة في (SBC 801) لهدف إخماد الحريق أو أغراض التدريب أو أعمال الصيانة، أو ما تم الموافقة عليه من قبل مسؤول الحريق، ويجب تحقيق المتطلبات الواردة في (Sections 901.8.1 through 901.8.2 of SBC 801).

١٠ -٨/١/٩ إنهاء خدمة المراقبة

يجب توجيه إشعار إلى مسؤول الحريق عند انتهاء خدمة مراقبة الإنذار من الحريق، ويجب أن يتم الإشعار كتابة إلى مسؤول الحريق من قبل مقدم خدمة مراقبة الإنذار من الحريق.

١٠ -٨/١/١٠ استرجاع مكونات الحماية من الحريق

يجب استبدال أي مكون من نظام مكافحة الحريق الواردة في (SBC 801) وفق المتطلبات الواردة في (Section 901.10 of SBC 801)، ويجب إعلام مسؤول الحريق كتابة من قبل المشرف على المسجد عند إتمام استبدال تلك الأجزاء.

١٠ -٨/٢ التعريفات

١٠ -٨/٢/١عام

جميع المصطلحات معرفة في (Chapter 2 of SBC 801).

١٠-٨/٣ أنظمة الرش الآلي

١٠-٨/٣/١ عام

يجب أن تتوافق أنظمة الرش الآلي مع متطلبات (Section 903 of SBC 801)، يسمح باستخدام أنظمة إطفاء الحريق الآلية البديلة المتوافقة مع متطلبات (Section 904 of SBC 80) بدلا من الحماية الآلية بالمرشات المعترف بها من قبل المواصفات المعمول بها والمعتمدة من قبل مسؤول الحريق.

١٠-٨/٣/٢ الأماكن التي تتطلب وجود أنظمة الرش الآلي

يجب تركيب نظام الرش الآلي في المساجد وفق متطلبات الفقرة (Sections 903.2.1.3 of SBC 801).

١٠-٨/٣/٣ متطلبات التركيب

يجب تصميم وتركيب أنظمة الرش الآلي وفق متطلبات (Sections 903.3.1 through 903.3.8 of SBC 801).

١٠-٨/٣/٤ الإشراف على نظام الرش وأجهزة الإنذار

يجب مراقبة المحابس التي تتحكم في توصيل الماء لأنظمة الرش الآلي والمضخات والخزانات ومستويات ودرجات حرارة الماء وضغط الهواء ومفاتيح التحكم في تدفق المياه على جميع أنظمة الرش، كهربائيا عن طريق وحدة تحكم وإنذار للحريق المدرجة وفق متطلبات (Sections 903.4.1 through 903.4.3 of SBC 801).

١٠-٨/٣/٥ الاختبار والصيانة

يجب فحص وصيانة أنظمة الرش الآلي وفق متطلبات (Section 901 of SBC 801).

١٠-٨/٣/٦ توفير نظام الرش الآلي في المساجد القائمة

يجب توفير نظام الرش الآلي في المساجد القائمة وفق متطلبات (Chapter 11 of SBC 801).

١٠-٨/٤ أنظمة إطفاء الحريق الآلي البديلة

١٠-٨/٤/١ عام

يجب تصميم وتركيب وتفتيش وفحص وصيانة أنظمة إطفاء الحريق الآلية البديلة بخلاف أنظمة الرش الآلي وفق أحكام (Section 904 of SBC 801) ووفق المواصفات المرجعية القابلة للتطبيق، ويجب أن يمتلك موظفو الخدمة الذين يوفرون أو يجرون صيانة هذه الأنظمة شهادة صالحة صادرة عن وكالة حكومية معتمدة أو أي مؤسسة معتمدة أخرى لنوع النظام والعمل المنفذ.

١٠ -٨/٤/٢ أنظمة إطفاء الحريق الآلية البديلة

يجب الموافقة على أنظمة إطفاء الحريق الآلية البديلة المثبتة كبديل لأنظمة الرش الآلي من قبل مسؤول الحريق.

١٠ -٨/٤/٣ التركيب

يجب تركيب أنظمة إطفاء الحريق الآلية وفق متطلبات (Sections 904.3.1 through 904.3.5 of SBC 801).

١٠ -٨/٤/٤ التفتيش والاختبار

يجب فحص واختبار أنظمة إطفاء الحريق الآلية وفق متطلبات (Sections 904.4.1 through 904.4.3 of SBC 801).

١٠ -٨/٤/٥ الأنظمة الكيميائية الرطبة

يجب تركيب وصيانة أنظمة الإطفاء الكيميائية الرطبة وفحصها بشكل دوري واختبارها وفق متطلبات (NFPA 17A)، ويجب الاحتفاظ بسجلات الفحوصات والاختبار، كما يجب أن تكون متطلبات اختبار النظام وصيانة الوصلة القابلة للانصهار وفق متطلبات (Sections 904.5.1 and 904.5.2 of SBC 801).

١٠ -٨/٤/٦ الأنظمة الكيميائية الجافة

يجب تركيب وصيانة أنظمة الإطفاء الكيميائية الجافة وفحصها بشكل دوري واختبارها وفق متطلبات (NFPA 17)، ويجب الاحتفاظ بسجلات الفحوصات والاختبار، كما يجب أن تكون متطلبات اختبار النظام وصيانة الوصلة القابلة للانصهار وفق متطلبات (Sections 904.6.1 and 904.6.2 of SBC 801).

١٠ -٨/٤/٧ الأنظمة الرغوية

يجب تركيب وصيانة الأنظمة الرغوية وفحصها بشكل دوري واختبارها وفق متطلبات (NFPA 11 and NFPA 16)، ويجب الاحتفاظ بسجلات الفحوصات والاختبار، كما يجب فحص واختبار هذه الأنظمة على فترات وفق متطلبات (NFPA 25).

١٠ -٨/٤/٨ أنظمة ثاني أكسيد الكربون

يجب تركيب وصيانة أنظمة الإطفاء بواسطة ثاني أكسيد الكربون وفحصها بشكل دوري واختبارها وفق متطلبات (NFPA 12)، ويجب الاحتفاظ بسجلات الفحوصات والاختبار، كما يجب اختبار النظام للتشغيل السليم كل ١٢ شهرا، ويجب أن تكون المتطلبات الخاصة باختبار الأسطوانات عالية الضغط والحاويات منخفضة الضغط وكذلك اختبارات خراطيم النظام ومتطلبات المعدات المساعدة وفق متطلبات (Sections 904.8.2 through 904.8.5 of SBC 801).

١٠ -٨/٤/٩ أنظمة الهالون

يجب تركيب وصيانة أنظمة الإطفاء بالهالون وفحصها بشكل دوري واختبارها وفق متطلبات (NFPA 12A)، ويجب الاحتفاظ بسجلات الفحوصات والاختبار، كما يجب اختبار النظام للتشغيل السليم كل ١٢ شهرا، ويجب فحص الحاويات كل ستة أشهر وفق متطلبات (Section 904.9.2 of SBC 801)، واختبار خراطيم النظام للتلف كل ١٢ شهرا وفق متطلبات (Section 904.9.3 of SBC 801)، ويجب تشغيل المعدات المساعدة يدويا كل ١٢ شهرا لضمان سلامة التشغيل لها.

١٠ -٨/٤/١٠ الأنظمة النظيفة

يجب تركيب وصيانة أنظمة الإطفاء النظيفة وفحصها بشكل دوري واختبارها وفق متطلبات (NFPA 2001)، كما يجب اختبار النظام للتشغيل السليم كل ١٢ شهرا، ويجب فحص الاسطوانات كل ستة أشهر وفق متطلبات (Section 904.10.2 of SBC 801)، واختبار خراطيم النظام للتلف كل ١٢ شهرا وفق متطلبات (Section 904.10.3 of SBC 801).

١٠ - ٨/٤/١١ أنظمة الرذاذ (الضبابي) المائي الآلي

يمنع استخدام أنظمة الرذاذ (الضبابي) المائي الآلي في المساجد.

١٠ -٨/٥ أنظمة الأنابيب الرأسية

١٠ -٨/٥/١ التركيبات المطلوبة

يجب تركيب الأنابيب الرأسية عند الحاجة وفق المتطلبات (905.3.1 through 905.3.8 of SBC 801)

١٠ -٨/٥/٢ مواصفات التركيب

يجب تركيب أنظمة الأنابيب الرأسية وفق متطلبات (Section 905 of SBC 801) ووفق متطلبات (NFPA 14)، ويجب أن تكون وصلات الدفاع المدني لأنظمة الأنابيب الرأسية وفق متطلبات (Section 912 of SBC 801).

١٠ -٨/٥/٣ الكبائن

يمنع الكبائن المحتوية على معدات مكافحة الحريق كالأنابيب الرأسية وخراطيم وطفايات الحريق وصمامات الدفاع المدني عن الاستخدام أو الرؤية، وتحدد أماكن الكبائن وفق متطلبات (Section 905.7.1 of SBC 801)، ويمنع قفل الكبائن باستثناء ما ورد في (Section 905.7.2 of SBC 801).

١٠ -٦/٨ طفايات الحريق المحمولة

١٠ -١/٦/٨ أماكن طفايات الحريق

يجب تركيب طفايات الحريق في جميع المواقع الواردة في (Section 906.1 of SBC 801).

١٠ -٢/٦/٨ متطلبات عامة

يجب اختبار طفايات الحريق وتركيبها وفق متطلبات (NFPA 10).

١٠ -٣/٦/٨ الحجم والتوزيع

يجب أن يكون حجم طفايات الحريق وتوزيعها وفق متطلبات (Sections 906.3.1 through 906.3.4 of SBC 801).

١٠ -٤/٦/٨ المواقع البارزة

يجب وضع طفايات الحريق في مواقع بارزة بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة وتكون متاحة للاستخدام الفوري وفق متطلبات (Section 906.5 of SBC 801).

١٠ -٥/٦/٨ الطفايات غير المحجوبة

يمنع إعاقة الوصول لطفايات الحريق، ويجب توفير الوسائل اللازمة للإشارة إلى مواقع طفايات الحريق.

١٠ -٦/٦/٨ الشماعات والمعالق

يجب تركيب طفايات الحريق المحمولة باليد، التي لا توجد في الكبائن على الشماعات والمعالق وفق متطلبات (Section 906.7 of SBC 801).

١٠ -٧/٦/٨ الكبائن

يحظر قفل الخزانات المحتوية على طفايات الحريق.

١٠ -٨/٦/٨ تركيب طفايات الحريق

يجب تركيب طفايات الحريق وفق متطلبات (Section 906.9.1 through 906.9.3 of SBC 801).

١٠ -٨/٧ نظام الإنذار وكشف الحريق

١٠ -٨/٧/١ عام

يغطي (Section 907 of SBC 801) تطبيق أنظمة إنذار الحريق ومكوناتها وتركيباتها وأدائها وصيانتها في المساجد الجديدة والقائمة، وتخضع المساجد الجديدة للمتطلبات الواردة في (Section 907.2 of SBC 801) والمساجد القائمة للمتطلبات الواردة في (Section 907.9 of SBC 801).

١٠ -٨/٧/٢ أنظمة الحريق في المساجد الجديدة

يجب توفير نظام إنذار الحريق المعتمد والذي تم تركيبه وفق متطلبات (SBC 801) ووفق متطلبات (NFPA 72) في المساجد الجديدة وفق متطلبات (Sections 907.2.1, 907.2.1.1 and 907.2.1.2 of SBC 801)، وتقديم إشعار للشاغلين وفق متطلبات (Section 907.5 of SBC 801) ما لم تكن هناك متطلبات أخرى مقدمة من قبل بند آخر في (SBC 801)، كما يجب توفير ما لا يقل عن صندوق إنذار حريق يدوي في مكان معتمد لبدء إشارة إنذار لأنظمة إنذار الحريق التي تستخدم أجهزة الكشف عن الحريق الآلية أو أجهزة الكشف عن تدفق المياه، ويجب تركيب صندوق إنذار واحد للحريق، وذلك عندما تسمح بنود أخرى من (SBC 801) بإزالة صندوق إنذار الحريق بسبب المرشات باستثناء ما ورد في (Section 907.2 of SBC 801).

١٠ -٨/٧/٣ وظائف السلامة من الحريق

يجب توصيل كاشفات الحريق الآلية المستخدمة في وظائف السلامة من الحريق بوحدة تحكم إنذار الحريق بالمسجد، حيث يكون نظام إنذار الحريق وفق متطلبات (Section 907.2 of SBC 801)، تقوم الكاشفات عند التشغيل بأداء الوظيفة المقصودة وتفعيل أجهزة إنذار التنبيه أو تنشيط فترة إشرافية مرئية ومسموعة في الموقع المقصود باستمرار، ويجب تشغيل كاشف الحريق الآلي عن طريق الخدمة الكهربائية العادية في المساجد غير المزودة بنظام إنذار الحريق، ويجب أن تكون أجهزة الكشف وفق متطلبات (NFPA 72).

١٠ -٨/٧/٤ بدء تشغيل الأجهزة

: يجب تثبيت أجهزة بدأ التشغيل وفق متطلبات (Sections 907.4.1 through 907.4.3.1 of SBC 801) عندما يكون بدء التنبيه اليدوي أو الآلي مطلوبا كجزء من نظام إنذار الحريق.

١٠ -٨/٧/٥ أنظمة إشعار الشاغلين

يجب نشر نظام إنذار الحريق في وحدة التحكم في إنذار الحريق، ويقوم ببدء إخطار الشاغلين عند التفعيل وفق (Sections 907.5.1 through 907.5.2.3.3 of SBC 801)، وعندما يكون إنذار الحريق مطلوبا من قبل بند آخر من (SBC 801)، فيجب تفعيله من خلال:

١) أجهزة الكشف الآلي عن الحريق.

٢) أجهزة تدفق المياه في نظام الرش الآلي.

٣) صناديق إنذار الحريق اليدوية.

٤) أنظمة الإطفاء الآلية.

باستثناء ما ورد في (Section 907.5 of SBC 801).

١٠ -٨/٧/٦ التركيب والمراقبة

يجب تركيب نظام إنذار الحريق ومراقبته وفق متطلبات (Sections 907.6.1 through 907.6.6.2 of SBC 801).

١٠ -٨/٧/٧ اختبارات القبول والانتهاء

يجب اختبار نظام إنذار الحريق وجميع مكونات إنذار الحريق وفق متطلبات (NFPA 72)، عند الانتهاء من التركيب يجب اختبار كل جهاز والأسلاك المتصلة بأجهزة الإنذار متعددة المحطات وفق متطلبات إنذار الدخان الواردة في (NFPA 72)، كما يجب توفير سجل الانتهاء وفق متطلبات (NFPA 72)، والذي يثبت أن النظام قد تم تركيبه واختباره وفقا للخطط والمواصفات المعتمدة، ويجب توفير معلومات التشغيل والاختبار والصيانة و مخططات التسجيل ومواصفات المعدات في موقع معتمد.

١٠ -٨/٧/٨ التفتيش والاختبار والصيانة

يجب أن تكون جداول وإجراءات الصيانة والاختبار الخاصة بأنظمة إنذار الحريق وأنظمة كشف الدخان وفق متطلبات (Sections 907.8.1 through 907.8.5 of SBC 801 and NFPA 72)، ويجب الاحتفاظ بسجلات الفحص والاختبار والصيانة.

١٠ -٨/٧/٩ الحاجة لنظام إنذار الحريق في المساجد القائمة

يجب توفير نظام إنذار الحريق المعتمد في المساجد القائمة عندما يتطلب ذلك وفق متطلبات (Chapter 11 of SBC 801)، ويجب الاحتفاظ بسجلات الفحص والاختبار والصيانة.

١٠ -٨/٨ وصلات الدفاع المدني

١٠ -٨/٨/١ التركيب

يجب تركيب وصلات الدفاع المدني وفق متطلبات (NFPA) القابلة للتطبيق لتصميم النظام، وفق متطلبات (Sections 912.2 through 912.7 of SBC 801).

١٠ -٨/٨/٢ الموقع

يجب وضع وصلات الدفاع المدني بحيث لا تعوق أجهزة الحريق والخراطيم للوصول إلى المساجد لأجهزة الإطفاء الأخرى، ويجب أن يوافق رئيس الإطفاء على موقع الوصلات.

١٠ -٨/٨/٣ خراطيم الحريق الملولبة (المقلوظة)

يجب الموافقة على خراطيم الحريق الملولبة المستخدمة مع أنظمة الأنابيب الرأسية، بحيث تتسق مع لوالب خراطيم الدفاع المدني.

١٠ -٨/٨/٤ الوصول

يجب الحفاظ على الوصول الفوري إلى وصلات الدفاع المدني في جميع الأوقات بدون إعاقة الأسوار والأشجار والجدران أو أي جسم آخر ثابت أو متحرك، ويجب أن يوافق عليه رئيس الإطفاء، باستثناء ما ورد في (Section 912.4 of SBC 801).

١٠ -٨/٨/٥ اللافتات

يجب تركيب لافتة معدنية بأحرف بارزة لا يقل حجمها عن ٢٥ ملم على جميع وصلات الدفاع المدني التي تخدم المرشات الآلية أو الأنابيب الرأسية أو وصلات مضخة الإطفاء، بحيث يقرأ على هذه اللافتات: مرشات آلية أو أنابيب رأسية أو اختبار الوصلات أو مزيج من ذلك، ويجب الإشارة إلى أجزاء المسجد التي تخدم بوصلات الدفاع المدني عندما تكون الوصلات لا تخدم المسجد بأكمله.

١٠ -٨/٨/٦ الحماية من التدفق العكسي

يجب حماية إمدادات مياه الشرب لأنظمة الرش الآلي والأنابيب الرأسية من التدفق العكسي وفق متطلبات (SBC 701) ووفق متطلبات (NFPA).

١٠ -٨/٨/٧ التفتيش والاختبار والصيانة

يجب صيانة وصلات الدفاع المدني وفحصها بشكل دوري واختبارها وفق متطلبات (NFPA 25)، كما يجب الاحتفاظ بسجلات الفحص والاختبار والصيانة.

١٠ -٨/٩ مضخات الإطفاء

١٠ -٨/٩/١ عام

يجب توفير مضخات الإطفاء وفق متطلبات (Section 913 of SBC 801) ووفق متطلبات (NFPA 20).

١٠ -٨/٩/٢ الحماية من انقطاع الخدمة

يجب حماية مضخة الإطفاء والمحرك ونظام التحكم وفق متطلبات (NFPA 20) ضد أي انقطاع محتمل للخدمة من الأضرار الناجمة عن الانفجارات والحرائق والفيضانات والزلازل والقوارض والحشرات وعواصف الرياح والتجمد والتخريب وغير ذلك من الظروف المعاكسة.

١٠ -٨/٩/٣ درجة حرارة غرفة المضخة

يجب توفير وسائل مناسبة للمحافظة على درجة حرارة غرفة المضخة عند الضرورة، فوق ٤ درجات مئوية، ويجب ألا تقل درجة حرارة غرفة المضخة أو المنطقة التي يتم تركيب المحركات فيها عن الحد الأدنى الموصى به من قبل الشركة المصنعة للمحرك.

١٠ -٨/٩/٤ الإشراف على الصمامات

يجب الإشراف على صمامات الشفط والتصريف والالتفاف لمضخة الحريق وصمامات العزل على جهاز الوقاية من التدفق العكسي، أو على التجميع بإحدى الطرق الواردة في (Section 913.4 of SBC 801).

١٠ -٨/٩/٥ الاختبار والصيانة

يجب صيانة مضخات الحريق وفحصها بشكل دوري واختبارها وفق متطلبات (NFPA 25). ويجب الاحتفاظ بسجلات الفحص والاختبار والصيانة.

الباب التاسع: وسائل الخروج

١٠ -١/٩ عام

يجب تزويد المساجد أو ملحقاتها بنظام وسائل الخروج كما هو مطلوب في (Chapter 10 of SBC 201) بحيث تحكم هذه المتطلبات تصميم وتشييد وتنظيم مكونات هذه الوسائل المطلوبة لتأمين وسائل معتمدة للخروج من المساجد وملحقاتها في التشييد الجديد، ويجب تطبيق متطلبات (Section 1031 of SBC 801) على المساجد القائمة، كما يجب مراعاة الاستثناءات الواردة في (Section 1001.1 of SBC 801).

١٠ -٢/٩ التعريفات

١٠ -١/٢/٩ عام

جميع المصطلحات معرفة في (Chapter 2 of SBC 801).

١٠ -٣/٩ وسائل الخروج العامة

١٠ -١/٣/٩ قابلية التطبيق

يجب تطبيق المتطلبات العامة المحددة في (Sections 1003 through 1015 of SBC 801) على عناصر نظام وسائل الخروج الثلاثة، وكذلك المتطلبات الخاصة بمنافذ الخروج والمخارج وتفصيل المخارج المفرغة في أماكن في (Chapter 10 of SBC 801).

١٠ -٢/٣/٩ ارتفاع السقف

يجب ألا يقل ارتفاع سقف وسائل الخروج عن ٢٣٠٠ ملم، ويستثنى من ذلك الحالات الواردة في (Section 1003.2 of SBC 801)

١٠ -٣/٣/٩ الأجزاء البارزة

يجب أن تتوافق الأجزاء البارزة في مسارات المشاة مع المتطلبات الواردة في (Sections 1003.3.1 through 1003.3.4 of SBC 801).

١٠ -٤/٣/٩ سطح الطابق

يجب أن تكون أسطح وسائل الخروج المستخدمة للمشاة مقاومة للانزلاق ومثبتة بإحكام.

١٠ -٥/٣/٩ تغيير الارتفاعات

يجب استخدام أسطح مائلة عند وجود تغير في الارتفاعات بمقدار أقل من ٣٠٠ملم، وإذا كان الميل أكبر من وحدة رأسية لكل ٣٠ وحدة أفقية (ميل ٥٪)، فيجب استخدام منحدرات تتوافق مع (Section 1012 of SBC 801)، وإن كان الفرق في الارتفاع ١٥٠ملم أو أقل؛

فيجب تزويد المنحدر بدرابزينات أو مواد تشطيب للأرضية تغاير مواد تشطيب الأرضية المجاورة مع الأخذ بالاستثناءات الواردة في (Section 1003.5 of SBC 801).

١٠ -٩/٣/٦ استمرارية وسائل الخروج

يمنع قطع مسار الخروج على امتداد وسائل الخروج بعنصر في المسجد غير مكونات وسائل الخروج كما هو محدد في (Chapter 10 of SBC 801)، ولا يسمح بوضع العوائق في العرض الأدنى أو السعة المطلوبة لمكونات وسائل الخروج، باستثناء البروزات المسموح بها في (Chapter 10 of SBC 801)، كما لا يسمح بتقليل العرض الأدنى أو السعة المطلوبة لنظام وسائل الخروج على امتداد مسار الخروج.

١٠ -٩/٣/٧ المصاعد والسلالم المتحركة

يمنع استخدام المصاعد والسلالم المتحركة في حالة حدوث حريق كمكون لوسائل الخروج المطلوبة من أي جزء آخر في المسجد، ويستثنى من ذلك المصاعد المستخدمة كوسائل خروج سهل الوصول إليها بما يتوافق مع ما ورد في (Section 1009.4 of SBC 801).

١٠ -٩/٤ حمل الإشغال

١٠ -٩/٤/١ حمل الإشغال التصميمي

يجب تحديد عدد الأشخاص المستفيدين من مرافق وسائل الخروج عند تحديد متطلبات وسائل الخروج وفق متطلبات (Section 1004 of SBC 801).

١٠ -٩/٤/٢ زيادة حمل الإشغال

يسمح بزيادة حمل الإشغال لأي مسجد أو جزء منه عن الرقم المعين في (Table 1004.1.2 of SBC 801)، بشرط تحقق كل متطلبات (SBC 801) الأخرى بناء على مثل هذا الرقم المعدل، ويشترط ألا يزيد حمل الإشغال عن شخص واحد لكل ٠,٦٥ متر مربع من مساحة الطابق المشغول، ويجب تسليم أي مخططات معتمدة لممرات أو مناطق جلوس أو معدات ثابتة لسبب زيادة في حمل الإشغال، عند طلبها من مسؤول البناء.

١٠ -٩/٤/٣ كتابة حمل الإشغال

يجب أن يكون لكل مساحة أو فراغ مصنف بأنه مكان تجمع حمل إشغال مكتوب أو معروض في مكان واضح، بالقرب من المخرج الرئيسي أو مدخل الخروج من المساحة والفراغ، كما يجب أن تكون العلامات المعروضة ذات تصميم معتمد ومقروءة، ويجب صيانتها بواسطة المشرف على المسجد أو وكيله المعتمد.

١٠ -٩/٤/٤ مقاعد الجلوس الثابتة

يجب تحديد حمل الإشغال للمناطق المحتوية على مقاعد ثابتة بممرات بينها، بناء على عدد المقاعد الثابتة المركبة فيها، وإذا كانت المقاعد غير مثبتة كما في أماكن الانتظار، فيتم تحديد حمل الإشغال وفق متطلبات (Section 1004.1.2 of SBC 801)، وإضافته إلى عدد المقاعد الثابتة، ويجب تحديد حمل الإشغال لأماكن الكراسي المتحركة والمقاعد المصاحبة لها بناء على شخص واحد لكل كرسي متحرك وشخص واحد لكل مقعد مصاحب وفق متطلبات (Section 1108.2.3 of SBC 801)، وبالنسبة للمناطق ذات المقاعد الثابتة بدون أذرع التقسيم، فيجب ألا يقل حمل الإشغال عن عدد المقاعد بناء على شخص واحد لكل ٤٥٠ ملم من طول المقعد.

١٠ -٩/٤/٥ المناطق الخارجية

يجب تزويد الساحات والأفنية والمناطق الخارجية المشابهة التي يمكن الوصول إليها والمستخدمة من قبل شاغلي المسجد – بوسائل خروج حسب ما هو مطلوب في (Chapter 10 of SBC 801)، ويتم تعيين حمل الإشغال لمثل هذه المناطق الخارجية من قبل مسؤول البناء طبقا للاستخدام المتوقع، وإذا كانت هذه المناطق الخارجية ستستخدم من قبل أشخاص آخرين بالإضافة إلى شاغلي المسجد، وكان مسار الخروج من هذه المناطق يمر عبر المسجد، فيجب أن تكون متطلبات وسائل الخروج للمسجد مبنية على مجموع أحمال الإشغال للمسجد والمناطق الخارجية.

١٠ -٩/٤/٦ الإشغالات المتعددة

يجب تطبيق متطلبات وسائل الخروج في المساجد المحتوية على وظيفتي إشغال أو أكثر على كل جزء من المسجد بناء على وظيفة الإشغال لذلك الفراغ، وإذا كان هناك وظيفتي إشغال أو أكثر تستخدم نفس الإجراء لنظام وسائل الخروج، فمن مكونات هذه الوسائل يجب أن تحقق المتطلبات الأكثر صرامة بين كل الإشغالات المخدومة.

١٠ -٩/٥ مقاسات وسائل الخروج

١٠ -٩/٥/١ عام

يجب تحديد مقاسات وأبعاد كل الأجزاء لنظام وسائل الخروج وفق متطلبات (Section 1005 of SBC 801) مع الأخذ بالاعتبار الاستثناءات الواردة في (Section 1005.1 of SBC 801).

١٠ -٩/٥/٢ العرض الأدنى بناء على المكونات

يجب ألا يقل العرض الأدنى – مقاس بالمتر أو المليمتر – لأي مكون من مكونات وسائل الخروج عما هو محدد في أي مكان آخر في (SBC 801).

١٠ -٩/٥/٣ السعة المطلوبة بناء على حمل الإشغال

يجب ألا تقل السعة المطلوبة – مقاسة بالمتر أو المليمتر – لوسائل الخروج لأي منطقة أو فراغ أو طابق عما هو محدد وفق متطلبات (Sections 1005.3.1 through 1005.3.2 of SBC 801).

١٠ -٩/٥/٤ الاستمرارية

يمنع تخفيض العرض الأدنى أو السعة المطلوبة لوسائل الخروج من أي طابق لمسجد ما على امتداد مسار الخروج حتى الوصول إلى الطريق العام.

١٠ -٩/٥/٥ توزيع العرض الأدنى والسعة المطلوبة

عند الحاجة إلى أكثر من مخرج واحد أو الوصول إلى أكثر من مخرج واحد، يجب تهيئة وسائل الخروج بحيث لا يؤدي فقدان أي مخرج أو الوصول إلى مخرج واحد إلى تقليل السعة أو العرض المتاحين إلى أقل من ٥٠٪ من السعة أو العرض المطلوب.

١٠ -٩/٥/٦ تجمعات الخروج

عندما تلتقي وسائل الخروج من الطوابق فوق وتحت التجمع في مستوى متوسط؛ فإن سعة وسائل الخروج من نقطة الالتقاء يجب ألا تقل عن العرض الأكبر، أو مجموع السعات المطلوبة للسلالم والممرات المنحدرة التي تخدم الطابقين المتجاورين، أيهما أكبر.

١٠ -٩/٥/٧ التجاوزات

يجب أن يكون أي تجاوز على العرض المطلوب لوسائل الخروج وفق متطلبات (Section 1005.7 of SBC 801).

١٠ -٩/٦ عدد مخارج ومداخل الخروج

١٠ -٩/٦/١ عام

يجب أن يتطابق عدد المخارج أو مداخل الخروج المطلوبة في نظام وسائل الخروج مع متطلبات (Section 1006.2 of SBC 801) للفراغات بما فيها الطوابق – المسروقة، وفق المتطلبات الواردة في (Section 1006.3 of SBC 801) للطوابق.

١٠ -٩/٦/٢ الخروج من الفراغات

يجب تزويد المساحات أو المناطق أو الفراغات – بما فيها الطوابق المسروقة خلال طابق ما أو خلال طابق القبو – بعدد من المخارج أو المنافذ التي تؤدي للخروج بما يتوافق مع متطلبات (Section 1006.2 of SBC 801).

١٠ -٩/٦/٣ الخروج من الطوابق أو الأسطح المشغولة

يجب تزويد نظام وسائل الخروج الذي يخدم أي طابق أو سطح مشغول بعدد من المخارج أو مداخل الخروج بناء على حمل الإشغال الإجمالي بما يتوافق مع متطلبات (Section 1006.3 of SBC 801)، ولا يسمح لمسار الخروج المؤدي إلى أي مخرج أن يمر عبر أكثر من طابق مجاور.

١٠ -٩/٧ ترتيب مخارج ومداخل الخروج

١٠ -٩/٧/١ عام

يجب فصل مخارج ومداخل الخروج وسلالم ومنحدرات الخروج التي تخدم الفراغات وفق متطلبات (Section 1007 of SBC 801).

١٠ -٩/٨ إضاءة وسائل الخروج

١٠ -٩/٨/١ إضاءة وسائل الخروج

يجب تزويد الإضاءة في وسائل الخروج وفق متطلبات (Section 1008.2 of SBC 801)، وفي حالة استخدام طاقة الطوارئ، فإن إضاءة وسائل الخروج يجب أن تتوافق مع متطلبات (Section 1008.3 of SBC 801).

١٠ -٩/٨/٢ إضاءة وسائل الخروج

يجب تزويد الإضاءة في وسائل الخروج وفق متطلبات (Section 1008.2 of SBC 801)، وفي حالة استخدام طاقة الطوارئ، فإن إضاءة وسائل الخروج يجب أن تتوافق مع متطلبات (Section 1008.3 of SBC 801).

١٠ -٩/٨/٣ طاقة الطوارئ للإضاءة

يجب تزويد الطاقة اللازمة لإضاءة مرافق وسائل الخروج عادة بواسطة المزود الكهربائي للمسجد.

١٠ -٩/٩ وسائل الخروج متاحة الوصول

١٠ -٩/٩/١ وسائل الخروج متاحة الوصول المطلوبة

يجب أن تتوافق وسائل الخروج متاحة الوصول مع متطلبات (Section 1009 of SBC 801)، ويجب تزويد الفراغات متاحة الوصول بما لا يقل عن وسيلة خروج واحدة متاحة الوصول، وفي حالة ما تطلب الأمر أكثر من وسيلة خروج من أي فراغ كما في (Section 1006.2 or 1006.3 of SBC 801)، فإن كل جزء متاح الوصول إليه لذلك الفراغ يجب أن يتم خدمته بما لا يقل عن وسيلتين من وسائل الخروج متاحة الوصول، ويستثنى مما سبق ما ورد في قائمة الاستثناءات الواردة في (Section 1009.1 of SBC 801).

١٠ -٩/٩/٢ الاستمرارية والمكونات

يجب أن تستمر كل وسيلة مطلوبة من وسائل الخروج متاحة الوصول إلى الطريق العام، ويجب أن تتكون من واحد أو أكثر من المكونات التالية:

١) طرق متاحة الوصول تتوافق مع متطلبات (Section 1104 of SBC 801).
٢) سلالم خروج داخلية تتوافق مع متطلبات (Sections 1009.3 and 1023 of SBC 801).
٣) طرق موصلة لسلالم الخروج تتوافق مع متطلبات (Sections 1009.3 and 1019.3 or 1019.4 of SBC 801).
٤) سلالم خروج خارجية تتوافق مع متطلبات (Sections 1009.3 and 1027 of SBC 801) وتخدم مستويات غير مستوى تفريغ الخروج.
٥) مصاعد تتوافق مع متطلبات (Section 1009.4 of SBC 801).
٦) منصات رفع تتوافق مع متطلبات (Section 1009.5 of SBC 801).
٧) مخارج أفقية تتوافق مع متطلبات (Section 1026 of SBC 801).
٨) منحدرات تتوافق مع متطلبات (Section 1012 of SBC 801).
٩) مناطق لجوء تتوافق مع متطلبات (Section 1009.6 of SBC 801).
١٠) مناطق خارجية للإنقاذ تتوافق مع متطلبات (Section 1009.7 of SBC 801) وتخدم المخارج عند مستوى تفريغ الخروج.

١٠ -٩/٩/٣ السلالم

يجب أن تكون عرض السلالم بين الطوابق عرضا صافيا لا يقل عن ١,٢م بين الدرابزينات، وذلك حتى يتم اعتبارها جزءا من وسائل الخروج متاحة الوصول، ويجب أن تتضمن أيضا منطقة لجوء خلال أرضية مستوى الطابق، أو منطقة يمكن الوصول إليها من منطقة لجوء تتوافق مع ما ورد في (Section 1009.6 of SBC 801)، ولا يسمح للطرق الموصلة لسلالم الخروج التي تربط مستويات في نفس الطابق بأن تكون جزءاً من وسائل الخروج متاحة الوصول، ويستثنى مما سبق النقاط المذكورة في قائمة الاستثناءات الواردة في (Section 1009.3 of SBC 801).

١٠ -٩/٩/٤ المصاعد

يجب أن تتوافق المصاعد مع متطلبات عمليات الطوارئ وأجهزة الإشارة الواردة في (Section 2.27 ASME/ CSAB44 A17.1)، وذلك حتى يتم اعتبارها جزءاً من وسائل الخروج متاحة الوصول، ويجب تزويد طاقة احتياط وفق متطلبات (Chapter 27 and Section 3003 of SBC 801)، كما يشترط في المصاعد أن يكون الوصول إليها ممكنا من منطقة لجوء وفق متطلبات (Section 1009.6 of SBC 801)، باستثناء ما ورد في قائمة الاستثناءات الواردة في (Section 1009.4 of SBC 801).

١٠ -٩/٩/٥ مناطق اللجوء

يجب توفير إمكانية الوصول إلى كل منطقة لجوء مطلوبة من الفراغ الذي تخدمه بواسطة وسائل خروج متاحة الوصول.

١٠ -٩/٩/٦ المناطق الخارجية للإنقاذ

يجب توفير إمكانية الوصول إلى المناطق الخارجية بواسطة طريق متاح الوصول من المنطقة المخدومة، وحيثما لا يتضمن تفريغ الخروج طريقا متاح الوصول من مخرج واقع في مستوى تفريغ الخروج إلى الطريق العام؛ فإنه يجب تزويد منطقة خارجية للإنقاذ على المنصة الخارجية بما يتوافق مع متطلبات (Sections 1009.7.1 through 1009.7.4 of SBC 801).

١٠ -٩/٩/٧ اللافتات

يجب تزويد لافتات تعبر عن اشتراطات إمكانية الوصول الخاصة وفق متطلبات (Section 1009.9 of SBC 801).

١٠ -٩/٩/٨ اللافتات الإرشادية

يجب تزويد لافتات إرشادية تبين مواقع كل وسائل الخروج الأخرى في المواضع التالية:

١) عند المخارج التي تخدم فراغا مطلوبا متاح الوصول، لكنها لا توفر وسيلة خروج معتمدة.

٢) عند منصات المصاعد.

٣) إخلاء منطقة لجوء.

١٠ -٩/٩/٩ التعليمات

يجب عرض تعليمات استخدام المنطقة أو الفراغ – في حالات الطوارئ – في مناطق اللجوء ومناطق الإنقاذ الخارجية، ويجب أن تتوافق اللافتات مع متطلبات (ICC A117.1) للرموز المرئية، كما يجب أن تتضمن التعليمات ما يلي:

١) الأشخاص القادرون على استخدام سلالم الخروج عليهم استخدامها قدر المستطاع، ما لم يقوموا بمهام مساعدة الآخرين.

٢) معلومات عن توفر المساعدة في استخدام الدرج أو التشغيل المراقب للمصاعد، وكيف يتم استدعاء هذه المساعدة.

٣) توجيهات عن استخدام نظام الاتصالات ثنائي الاتجاه حيثما وجد.

١٠ -٩/١٠ الأبواب وبوابات الصد

١٠ -٩/١٠/١ الأبواب

يجب أن تتوافق أبواب وسائل الخروج مع متطلبات (Section 1010 of SBC 801)، كما يجب أن توافق الأبواب التي تخدم نظام وسائل الخروج مع متطلبات (Sections 1010 and 1022.2 of SBC 801)، ويجب أن تتوافق الأبواب المزودة لأغراض الخروج بأعداد أكبر مما هو مطلوب في (Section 1010 of SBC 801)، ويجب أن تكون أبواب الخروج مميزة عن البناء المجاور لها بحيث يمكن التعرف عليها بسهولة، ولا يسمح باستخدام المرايا أو المواد العاكسة المشابهة على أبواب وسائل الخروج، كما لا يسمح إخفاؤها بواسطة الستائر أو التكسيات أو الزخارف أو أي مواد مشابهة.

١٠-٩/١٠/٢ البوابات

يجب أن تتوافق البوابات التي تخدم نظام وسائل الخروج مع متطلبات (Section 1010.2 of SBC 801)، وإذا تم استخدام البوابات كمكون في وسائل الخروج فيجب أن تتوافق مع المتطلبات القابلة للتطبيق.

١٠-٩/١٠/٣ بوابات الصد

يجب عدم وضع بوابات الصد أو الأجهزة المشابهة التي تقيد العبور في اتجاه واحد في أي وسيلة خروج مطلوبة حتى لا تعوق الحركة باستثناء ما ورد في قائمة الاستثناءات الواردة في (Section 1010.3 of SBC 801).

١٠-٩/١١ السلالم

١٠-٩/١١/١ عام

يجب أن تتوافق السلالم التي تخدم جزءاً مشغولا من المسجد مع متطلبات (Sections 1011.2 through 1011.13 of SBC 801)، ويجب أن تتوافق أجهزة الدرج/الممشى التبادلية مع متطلبات (Section 1011.14 of SBC 801)، كما يجب أن تتوافق السلالم المتنقلة مع متطلبات (Section 1011.15 of SBC 801)، ويجب أن تتوافق السلالم العادية مع متطلبات (Section 1011.16 of SBC 801).

استثناء: يجب أن تتوافق الممرات المدرجة خلال المساحات أو الفراغات المستخدمة لأغراض التجمع – مع ما ورد في (Section 1029 of SBC 801).

١٠-٩/١١/٢ العرض والسعة

يجب تحديد السعة المطلوبة للسلالم وفق متطلبات (Section 1005.1 of SBC 801) بشرط ألا يقل العرض الأدنى عن ١,١م، ينظر في (Section 1009.3 of SBC 801) بخصوص السلالم ووسائل الخروج متاحة الوصول، ويستثنى من ذلك ما ورد في (Section 1011.2 of SBC 801).

١٠-٩/١١/٣ ارتفاع سقف السلم

يجب ألا يقل ارتفاع سقف السلم الصافي عن ٢م مقاسا بشكل رأسي من خط يصل بين حواف الدرج، ويجب أن يستمر هذا الارتفاع فوق السلم إلى النقطة التي يتقاطع فيها الخط مع أسفل المنصة، كما يجب تأمين الحد الأدنى من هذا الارتفاع على كامل عرض السلم ومنصته. ويستثنى مما سبق الحالات المذكورة في قائمة الاستثناءات الواردة في (Section 1011.3 of SBC 801).

١٠-٩/١١/٤ خط المشاة

يجب أن يكون خط المشاة عبر بسطات الدرج الملفوفة – متحدا مع اتجاه العبور خلال المنعطف ويقع على بعد ٣٠٠ ملم من الجانب الضيق للبسطات، ويتم قياس البعد ٣٠٠ ملم من النقطة الأعرض لعرض الدرج الصافي عند سطح المشاة للبسطة.

١٠ -٩/١١/٥ قوائم وبسطات الدرج

يجب أن تتوافق قوائم وبسطات الدرج مع متطلبات (Sections 1011.5.1 through 1011.5.5.3 of SBC 801).

١٠ -٩/١١/٦ منصات السلالم

يجب وجود أرضية أو منصة عند بداية ونهاية كل سلم، ويجب ألا يقل عرض هذه المنصة عن عرض السلم المخدوم، وإذا كان للسلم مسار مستقيم فلا يشترط أن يزيد العمق عن ١٢٠٠ ملم ولا يسمح للأبواب المفتوحة إلى منصة السلم أن تقلل من عرض المنصة إلى أقل من نصف العرض المطلوب، كما لا يسمح للأبواب عند فتحها بشكل تام أن تبرز أكثر من ١٧٥ ملم في المنصة، وعند الحاجة إلى فراغات كراسي متحركة على منصة السلم – بما يتوافق ما ورد في (Section 1009.6.3 of SBC 801) – فلا يجوز توقيع فراغ الكرسي المتحرك في العرض المطلوب للمنصة، ولا يسمح للأبواب أن تتأرجح فوق فراغات الكراسي المتحركة.

استثناء: إذا كانت السلالم تصل بين ممرات مدرجة وممرات عرضية أو مناطق مفتوحة، فلا يشترط وجود منصة للسلم في المنطقة الفاصلة بين السلم والممر المدرج المشيد وفقا لما ورد في (Section 1029 of SBC 801).

١٠ -٩/١١/٧ تشييد السلالم

يجب بناء السلالم من مواد متوافقة مع الأنواع المسموح بها في تشييد المساجد، باستثناء الدرابزينات الخشبية والتي يسمح بها لكل أنواع التشييد.

١٠ -٩/١١/٨ القائم الرأسي

يجب ألا يزيد ارتفاع القائم الرأسي لقلبة السلم عن ٣,٦م بين مستويات الطابق أو المنصات.

١٠ -٩/١١/٩ السلالم المنحنية

يجب أن تملك السلالم المنحنية ذات البساطات المقوسة بسطات وقوائم وفق متطلبات (Section 1011.5 of SBC 801)، ويجب ألا يقل نصف القطر الأصغر عن ضعفي العرض الأدنى أو السعة المطلوبة للسلم.

١٠ -٩/١١/١٠ السلالم الحلزونية

لا يسمح باستخدام السلالم الحلزونية كمكون من مكونات وسائل الخروج في المساجد.

١٠ -٩/١١/١١ الدرابزينات

يجب وضع درابزينات للسلالم على كل جانب، ويجب أن تتوافق مع متطلبات (Section 1014 of SBC 801)، ويستثنى من هذا الشرط الحالات في قائمة الاستثناءات الواردة في (Section 1011.11 of SBC 801)، وإذا كانت الدرابزينات مصنوعة من الزجاج فيجب أن تتوافق مع متطلبات (Section 2407 of SBC 801).

١٠ -٩/١١/١٢ حواجز الحماية

يجب تزويد وإنشاء حواجز حماية على امتداد السلالم والمنصات وفق متطلبات (Section 1015 of SBC 801)، كما يجب حماية الأسطح أيضا بحواجز مثبتة وفق متطلبات (Section 1015 of SBC 801) وذلك إذا كانت فتحة السطح التي توفر الوصول إليه واقعة خلال مسافة ٣م من حافة السطح.

١٠ -٩/١١/١٣ السلالم العادية

لا يجوز أن تخدم السلالم العادية الدائمة كجزء من وسائل الخروج من الفراغات المشغولة في المسجد، ويسمح للسلالم العادية الدائمة أن توفر وصولا إلى المناطق المذكورة في (Section 1011.16 of SBC 801).

١٠ -٩/١٢ المنحدرات

١٠ -٩/١٢/١ المجال

يسري تطبيق الأحكام الواردة في (Section 1012 of SBC 801) على المنحدرات المستخدمة كمكون من مكونات وسائل الخروج، ويستثنى من ذلك المنحدرات المذكورة في قائمة الاستثناءات الواردة في (Section 1012.1 of SBC 801).

١٠ -٩/١٢/٢ ميل المنحدر

يجب ألا يزيد الميل في المنحدرات المستخدمة كجزء من وسائل الخروج عن وحدة رأسية لكل ١٢ وحدة أفقية (ميل ٨٪). كما يجب ألا يزيد الميل لبقية منحدرات المشاة عن وحدة رأسية لكل ٨ وحدات أفقية (ميل ١٢,٥٪).

١٠ -٩/١٢/٣ الميل العرضي

يجب ألا يزيد الميل في المنحدرات المقاس عموديا على اتجاه العبور عن وحدة رأسية لكل ٤٨ وحدة أفقية (ميل ٢٪).

١٠ -٩/١٢/٤ الارتفاع الرأسي

يجب ألا يزيد الارتفاع الرأسي لأي منحدر عن ٧٥٠ملم.

١٠ -٩/١٢/٥ الأبعاد الدنيا

يجب أن تتوافق الأبعاد الدنيا لمنحدرات وسائل الخروج مع متطلبات (Sections 1012.5.1 through 1012.5.3 of SBC 801).

١٠ -٩/١٢/٦ منصات المنحدرات

يجب أن يكون للمنحدرات منصات عند بداية ونهاية كل منحدر، وعند الانعطاف والمداخل والمخارج وعند الأبواب، كما يجب أن تتوافق هذه المنصات مع متطلبات (Sections 1012.6.1 through 1012.6.5 of SBC 801).

١٠ -٩/١٢/٧ تشييد المنحدرات

يجب تشييد المنحدرات من مواد متوافقة مع الأنواع المسموح بها في تشييد المساجد، باستثناء الدرابزينات الخشبية والتي يسمح بها لكل أنواع التشييد.

١٠ -٩/١٢/٨ الدرابزينات

يجب تزويد المنحدرات التي ارتفاعها أكبر من ١٥٠ ملم بدرابزينات على جانبي المنحدر، ويجب أن تتوافق هذه الدرابزينات مع متطلبات (Section 1014 of SBC 801).

١٠ -٩/١٢/٩ حماية الحواف

يجب توفير حماية للحواف وفق متطلبات (Section 1012.10.1 or 1012.10.2 of SBC 801) على جانبي مسار المنحدر، وعند كل جانب لمنصات المنحدر، ويستثنى من ذلك الحالات المذكورة في (Section 1012.10 of SBC 801).

١٠ -٩/١٣ علامات الخروج

١٠ -٩/١٣/١ أماكن تتطلب علامات الخروج

يجب وسم المخارج وأبواب الوصول للمخارج بواسطة علامة خروج ثنائية اللغة (عربي وإنجليزي) وقابلة للرؤية من أي اتجاه لمسار الخروج، وفي حال ما كان مسار الخروج غير مرئي بشكل مباشر لشاغلي المسجد؛ فإنه يتم وسم مسار الخروج بعلامات مرئية للخروج توضح اتجاه مسار الخروج، ويتم وضع علامات الخروج بحيث لا تزيد المسافة بينها وبين أقرب علامة خروج عن ٣٠م أو عن المسافة الموضحة للعلامة، أيهما كان أقل، ويستثنى مما سبق ما ورد في (Section 1013.1 of SBC 801).

١٠ -٩/١٣/٢ الإضاءة

يجب أن تكون علامات الخروج مضاءة داخلياً وخارجياً، باستثناء علامات اللمس المطلوبة في (Section 1013.4 of SBC 801)، فلا يلزم أن تكون مزودة بإضاءة.

١٠ -٩/١٣/٣ علامات برايل للخروج والعلامات منقوشة الأحرف

يجب تزويد علامة الخروج بعبارة "خروج" بحروف مرئية ومنقوشة وبرموز برايل، وتتوافق مع ما ورد في (ICC A117.1)، وذلك بجوار كل باب يؤدي إلى منطقة لجوء أو منطقة إنقاذ خارجية أو سلم أو منحدر خروج أو معبر خروج أو تدفق خروج.

١٠ -٩/١٣/٤ علامات الخروج المضاءة داخليا

يجب تسجيل وتصنيف علامات الخروج المضيئة بالكهرباء والمضيئة داخليا والعلامات المشعة وفق متطلبات المواصفة (UL 924)، ويتم تركيبها وفق تعليمات الجهة المصنعة ووفق متطلبات (Chapter 27 of SBC 801)، ويجب أن تظل مضيئة في كل الأوقات.

١٠ -٩/١٣/٥ علامات الخروج المضاءة خارجيا

يجب أن تتوافق علامات الخروج المضاءة خارجيا مع متطلبات (Sections 1013.6.1 through 1013.6.3 of SBC 801).

١٠ -٩/١٤ الدرابزينات

١٠ -٩/١٤/١ عام

يجب أن تكون الدرابزينات التي تخدم السلالم والمنحدرات والممرات المدرجة والمنحدرة وفق متطلبات (Section 1014 of SBC 801).

١٠ -٩/١٥ حواجز الحماية

١٠ -٩/١٥/١ عام

يجب أن تتوافق حواجز الحماية مع متطلبات (Section 1015.2 through 1015.7 of SBC 801)، كما يجب أن تتوافق النوافذ القابلة للتشغيل – والتي تقع عتباتها على ارتفاع يزيد عن ١,٨م فوق تشطيبات الأرضية – مع متطلبات (Section 1015.8 of SBC 801).

١٠ -٩/١٦ منافذ الخروج

١٠ -٩/١٦/١ عام

يجب أن تتوافق منافذ الخروج مع المتطلبات الممكنة في (Sections 1013 through 1016 of SBC 801)، كما يجب أن يتوافق تركيبها مع متطلبات (Sections 1013 through 1021 of SBC 801).

١٠ -٩/١٦/٢ الخروج عبر الفراغات المتداخلة

يجب أن يتوافق الخروج عبر الفراغات المتداخلة مع متطلبات (Section 1016.2 of SBC 801).

١٠ -٩/١٧ مسافة العبور للخروج

١٠ -٩/١٧/١ عام

يجب أن تتوافق مسافة العبور للخروج التي تعتبر جزءاً من نظام وسائل الخروج مع متطلبات (Section 1017 of SBC 801).

١٠ -٩/١٨ مسافة الممرات

١٠ -٩/١٨/١ عام

يجب أن تتوافق الممرات والطرق الموصلة لها والتي تعتبر جزءاً من نظام وسائل الخروج مع المتطلبات الواردة في (Section 1018 of SBC 801)، ويجب تزويد ممرات أو طرق موصلة لها من كل الأجزاء المشغولة لطرق الخروج التي تحتوي على كراسي وطاولات ومفروشات وشاشات عرض وتجهيزات أو معدات مشابهة، ولا يسمح بإعاقة العرض الأدنى أو السعة المطلوبة للممرات باستثناء التعديات المتوافقة مع متطلبات (Section 1015.7 of SBC 801).

١٠ -٩/١٨/٢ الممرات في فراغات التجمع

يجب أن تتوافق الممرات والطرق الموصلة لها – والتي تخدم حيزا أو فراغا يستخدم لأغراض التجمع – مع متطلبات (Section 1029 of SBC 801).

١٠ -٩/١٩ منحدرات وسلالم منافذ الخروج

١٠ -٩/١٩/١ عام

يجب أن تتوافق سلالم ومنحدرات منافذ الخروج – التي تخدم كمكون في نظام وسائل الخروج – مع المتطلبات الواردة في (Section 1019 of SBC 801)، ويجب أن يتضمن عدد الطوابق المتصلة بسلالم ومنحدرات منافذ الخروج طابق القبو، ولا تشمل الطوابق المسروقة.

١٠ -٩/١٩/٢ كل الإشغالات

لا يشترط لسلالم ومنحدرات منافذ الخروج التي تخدم مستويات طابق خلال دور مفرد أن تكون مغلقة.

١٠ -٢٠/٩ الدهاليز أو الممرات المحاطة

١٠ -٩/٢٠/١ التشييد

يجب أن تكون الدهاليز مقاومة للحريق وفق متطلبات (Section 1020.1 of SBC 801)، كما يجب أن تتوافق جدران الدهاليز المشترط فيها مقاومة الحريق مع متطلبات (Section 708 of SBC 201) لقواطع الحريق، ويشترط من مقاومة الحريق الحالات الواردة في قائمة الاستثناءات المذكورة في (Section 1020.1 of SBC 801).

١٠ -٩/٢١ شرفات الخروج

١٠ -٩/٢١/١ عام

يجب أن تحقق الشرفات المستخدمة لأغراض الخروج نفس متطلبات الدهاليز للعرض الأدنى والسعة المطلوبة وسقف الفراغ والنهايات الميتة والإسقاطات، ويجب أن تتوافق هذه الشرفات مع متطلبات (Section 1021 of SBC 801).

١٠ -٩/٢٢ المخارج

١٠ -٩/٢٢/١ عام

يجب أن تتوافق المخارج مع متطلبات (Sections 1022 through 1027 of SBC 801) ومع المتطلبات القابلة للتطبيق الواردة في (Sections 1003 through 1015 of SBC 801)، ولا يسمح باستخدام المخارج لأي أغراض تتعارض مع وظائفها كوسائل خروج، وحالما يتم تحقيق مستوى معين من حماية الخروج فلا يسمح بتخفيض مستوى الحماية هذا حتى الوصول إلى تفريغ الخروج، ويجب أن تكون المخارج مستمرة من نقطة الدخول في المخرج حتى منطقة تفريغ الخروج.

١٠ -٩/٢٣ سلالم ومنحدرات الخروج الداخلية

١٠ -٩/٢٣/١ عام

يجب أن تتوافق السلالم والمنحدرات الداخلية التي تخدم كمكون خروج في نظام وسائل الخروج مع المتطلبات الواردة في (Section 1023 of SBC 801)، كما يجب أن تكون واضحة وتؤدي مباشرة إلى خارج المسجد، أو يجب أن تمتد الى خارج المسجد بممر خروج يحقق المتطلبات الواردة في (Section 1024 of SBC 801)، باستثناء ما هو مسموح به في (Section 1028.1 of SBC 801)، ولا يسمح باستخدام سلالم ومنحدرات الخروج الداخلية لأي أغراض غير وسائل الخروج ومسار المشاة.

١٠ -٩/٢٤ ممرات الخروج

١٠ -٩/٢٤/١ ممرات الخروج

يجب أن تتوافق ممرات الخروج التي تخدم كمكون خروج في نظام وسائل الخروج مع المتطلبات الواردة في (Section 1024 of SBC 801)، ولا يسمح باستخدام ممر الخروج لأي أغراض أخرى غير وسائل الخروج ومسار المشاة.

١٠ - ٩/٢٥ ممرات الخروج

١٠ - ٩/٢٥/١ عام

يجب تزويد علامات مضيئة معتمدة ترسم مسار الخروج في المساجد العالية وفق المتطلبات الواردة في (Section 1025 of SBC 801).

١٠ -٩/٢٦ المخارج الأفقية

١٠ -٩/٢٦/١ المخارج الأفقية

يجب أن تتوافق المخارج الأفقية التي تخدم كمخرج في نظام وسائل الخروج مع متطلبات (Section 1026 of SBC 801)، ويجب ألا يكون المخرج الأفقي هو المخرج الوحيد من أي جزء من المسجد، وعند الحاجة لمخرجين أو أكثر، فيجب ألا يكون أكثر من نصف العدد الكلي للمخارج عبارة عن مخارج أفقية، باستثناء ما ورد في قائمة الاستثناءات المذكورة في (Section 1026.1 of SBC 801).

١٠ -٩/٢٧ سلالم ومنحدرات الخروج النهائية

١٠ -٩/٢٧/١ سلالم ومنحدرات الخروج الخارجية

يجب أن تتوافق سلالم ومنحدرات الخروج الخارجية التي تخدم كعنصر في وسائل الخروج مع المتطلبات الواردة في (Section 1027 of SBC 801).

١٠ -٩/٢٨ تفريغ الخروج

١٠ -٩/٢٨/١ عام

يجب أن يكون تفريغ الخروج مباشرة إلى الجزء الخارجي من المسجد، ويجب أن يكون تفريغ الخروج وفق متطلبات (Section 1028 of SBC 801)، كما يجب أن يكون تفريغ الخروج عند مستوى الأرض أو أن يزود مسار خروج مباشر إلى مستوى الأرض، ولا يسمح لتفريغ الخروج بإعادة الدخول في المسجد ويراعي ما ورد من الاستثناءات المذكورة في (Section 1028.1 of SBC 801).

١٠ -٩/٢٩ صيانة وسائل الخروج

١٠ -٩/٢٩/١ عام

يجب الحفاظ على وسائل الخروج وصيانتها وفق متطلبات (Section 1031 of SBC 801).

الباب العاشر: المعايير المرجعية

يسرد هذا الباب من هذا الدليل جميع الأكواد والمواصفات المرجعية المشار إليها في البنود والفقرات المختلفة في نفس الدليل وفي هذه الاشتراطات، ويجب أن يكون تطبيق هذه المواصفات المرجعية كما هو محدد في (Section 102.7 of SBC 801).